A-PDF Merger DEMO : Purchase from www.A-PDF.com to remove the watermark

غزو العراق
مادّة دسمة للكتّاب

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

٢٠٩

الوعـــي

العدد (٢٠٩) ـ السنة الثامنة عشرة ـ جُمادى الثانية ١٤٢٥هـ ـ تموز ٢٠٠٤م

تحريف الإسلام
بحجة تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان أو المكان

﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾

أيّها المسلمون:

إجعلوا نصرة الإسلام همكم الأوحد

رد على هيئة علماء السودان
وجوب تطبيق أحكام الشرع على كل الرعية

نظام النقد الدولي (٦)
العصر الذهبي للدولار ولّى

رسالة إلى المسلمات المعذبات في سجن أبو غريب

AL-WAIE

الوعي

السنة الثامنة عشرة – ٢٠٩

جامعية – فكرية – ثقافية

تصدر غرة كل شهر قمري عن ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان
بترخيص رقم «١٦٦» صادر عن وزارة الإعلام اللبنانية بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥

المراسلات

ألمانيا
N. Abdallah
Postfach: 301513
D – 10749 Berlin
Germany

ثمن النسخة

لبنان	:	١٠٠٠ ل.ل.
ألمانيا	:	١ يورو
أميركا	:	٢,٥٠ دولار أميركي
كندا	:	٢,٥٠ دولار كندي
أستراليا	:	٢,٥٠ دولار أسترالي
بريطانيا	:	١ جنيه إسترليني
السويد	:	١٥ كورون سويدي
الدانمرك	:	١٥ كورون دانمركي
بلجيكا	:	١ يورو
سويسرا	:	٢ فرنك سويسري
النمسا	:	١ يورو
باكستان	:	دولار أميركي
تركيا	:	دولار أميركي
اليمن	:	٤٠ ريالاً

إقرأ في هذا العدد (٢٠٩)

- كلمة «الوعي»: أيها المسلمون: إجعلوا نصرة الإسلام همّكم الأوحد ٣
- رياض الجنّة: اتباع السنّة والاقتداء بالسلف ٥
- رد على هيئة علماء السودان ٦
- رسالة إلى المسلمات المعذبات في سجن أبو غريب ١٢
- مع القرآن الكريم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ١٥
- أخبار المسلمين في العالم ١٧
- تحريف الإسلام بحجة تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان أو المكان ٢١
- نظام النقد الدولي (٦) ٣١
- كلمة أخيرة: غزو العراق مادة دسمة ٣٥

إلى السادة الكتّاب

- يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في «الوعي» دون إذن مسبق على أن تذكر كمصدر.
- لا تقبل «الوعي» إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها وإلا فعلى الكاتب ذكر المصدر.
- لـ «الوعي» حق تصحيح المواضيع المرسلة، وهي غير ملزمة بإعادة المواضيع التي لم تقبل للنشر.
- نرجو ترقيم جميع الآيات القرآنية ووضع خط تحتها وتحت الأحاديث النبوية الواردة في المقالات وتخريجها.
- جميع المراسلات ترسل إلى عنوان المجلة في ألمانيا.

عناوين المراسلين

ألمانيا
N. Abdallah
Postfach: 301513
D – 10749 Berlin
Germany

أستراليا
AL - WAIE
P.O.Box 384
Punchbowl 2196
NSW - Australia

England
Al-Waie
Suite 298
56 Gloucester Rd
London SW7 4UB

الدانمرك
AL - WAIE
P.O.Box 1286
2300 KBH. S
Danmark

عنوان «الوعي» على الإنترنت
www.al-waie.org

اليمن
جعبل أحمد عبد الله
P.O Box: 11056
Sanaa - Yemen

كندا : Canada
AL - WAIE
Eglinton Ave. East ٢٣٧٦
P.O.Box # 44553
Scarborough, ONT. M1K 2PO

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها المسلمون: إجعلوا نصرة الإسلام همكم الأوحد

كلمة الوعي

إن نقل السلطة في العراق، من يد أميركا اليمنى إلى يدها اليسرى، بتسليم إياد علاوي (الذي يوصف بأنه صدام جديد) وسائر أعضاء مجلس الوزراء، مع رئيس الجمهورية ونوابه، واستبدال بالحاكم الأميركي المدني المستبد بريمر السفير المخضرم نيغروبونتي، سفيراً لأكبر سفارة أميركية في العالم، ليكون بحجم مشروع الشرق الأوسط الجديد، وبث المستشارين الأميركيين وكبار الموظفين في مختلف دوائر الوزارات ليحكموا من وراء حجاب... كل ذلك يبين أن عملية انتقال السلطة صورية غير حقيقية، ضمنت فيها أميركا أن تبقى في الحكم بواسطة عملائها الدمى الذين لملمتهم من وراء مكاتب بعيدة عن هموم المسلمين وقضاياهم. فهؤلاء العملاء غير المقبولين من العراقيين، مثلهم مثل أسيادهم الذين جاؤوا بهم، التقت مصالحهم. فأميركا لها مصلحة في وجودهم في السلطة لأنهم عملاء لها، وهؤلاء لهم مصلحة أن تبقى القوات الأميركية في العراق؛ لأنه لا شعبية لهم وليحموا وجودهم في الحكم؛ لذلك ما إن صدر القرار ١٥٤٦ من مجلس الأمن، الذي أعطى لحكومة علاوي حق طلب مغادرة القوات الأميركية للعراق، حتى بعث علاوي رسالة شكلت ملحقاً للقرار ١٥٤٦ أكد فيها حاجة العراق إلى القوات الأميركية، إلى ما بعد انتهاء العملية السياسية نهاية ٢٠٠٥، أي إلى ما بعد ترتيب وضع الحكم في العراق، حتى يأتي أميركياً ١٠٠٪.

ومع كل هذا، فإن نقل السلطة بهذه السرية، وبهذا التوقيت «الاستباقي»، ومغادرة بريمر بهذه السرعة والاحتفال المقتضب جداً، ليدل على مدى الضعف الذي وصلت إليه أميركا في العراق، ومدى الخوف من التفجيرات التي يمكن أن تكون المقاومة قد أعدتها لهذا اليوم الذي لم تستطع أميركا أن تجعله مشهوداً...

لقد جاء إشغال الشارع العراقي والإسلامي، والإعلام العالمي، الذي بات مزعجاً لها؛ لأنه يكشف جرائمها بعد الانسحاب مباشرة، بموضوع تسليم صدام للسلطة العميلة في العراق، ومحاكمته، وإظهاره على التلفزيون... من أجل إلهاء الجميع عن التكلم في الفشل الأميركي، والتخبط الأميركي، ومن أجل الدعاية لبوش الذي أنهى حكم الديكتاتور صدام حسين، ومقابره الجماعية، وحروبه المجنونة، وقتل العلماء الشيعة، وإبادة الأكراد بالكيماوي... يبدو أن بوش يعتمد على مخرجين في هوليود لإخراجه، وإخراج أميركا، من المأزق الذي وضعها فيه بامتياز.

إن أميركا التي تملك قوة مادية توصف بأنها غير مسبوقة في التاريخ، لم تستطع أن تحقق ما خططت له، مع أنها استعملت كل ما تملكه من قوة، ومن انتهاك للقانون الدولي، واستعمال أقسى أنواع التعذيب وأشدها مهانة لكسر المعنويات... ومع ذلك بقيت ضعيفة رغم قوتها، ولجأت إلى حكومة معينة

لكي تخفف خسائرها، وأخطاءها وانتهاكاتها... وتلصقها بغيرها.

إن على المسلمين أن لا يؤخذوا بالدعاية الهوليودية، ولا الإعلانات المجانية. إن حكومة علاوي هي حكومة دمى متحركة، وهذه الحكومة، رئيساً وأعضاء، لا يختلفون بشيء عن حكام المسلمين وحكوماتهم الصورية والذين تلعنهم شعوبهم ليلاً نهاراً، وسراً وجهاراً، إن سيرة هؤلاء الدمى وتصريحاتهم تظهر أنهم رضوا أن يكونوا خنجراً في يد أميركا لتطعن به المسلمين في دينهم، إن التغيير الذي لجأت إليه أميركا هو تغيير شكل صاحب الصورة، من غير أن يتغير صاحبها نفسه.

كلنا نذكر كيف خرجت المظاهرات والمسيرات، بعيد غزو العراق، تحمل يافطات مكتوباً عليها «لا لبوش، لا لصدام، نعم للإسلام، نعم لدولة إسلامية». هذه هي حقيقة الشعوب الإسلامية، وهذا هو موقفها الحقيقي... إننا نعرف أنه ليس بالشعارات ولا بالمظاهرات تقوم الدول، وإذا لم يتعامل المسلمون مع حقائق الأمور، وإذا لم يأخذوا على عاتقهم عدم الانخداع بالمظاهر، فإنهم سيبقون على حالهم السيئة.

نعم، إن الموضوع ليس محاكمة صدام، ولا إعدامه أو عدم إعدامه، ولا الانشغال بأنه يحق أو لا يحق لحكومة معينة أن تحاكمه أو لا، فكل هذه ألهيات يريدون منها إشغال المسلمين بالقشور عن اللب... المطلوب أن يبقوا على صرخة الصدق التي علت في أوج الاحتلال وهي: نعم للإسلام، نعم لدولة إسلامية...

ماذا عند أميركا للمسلمين غير الحكم بالكفر، ونهب ثرواتهم، وفتح أجوائهم للفساد، ومنع الإسلام من العودة إلى واقع الحياة، وتمكين اليهود أعداء الله ورسوله من رقاب المسلمين.

بما أن الحرب هي على الإسلام حصراً، فعلينا كمسلمين أن نحزم أمرنا بالكلية، ونرفع شعاراتنا الحقيقية، ونجعل نصرة هذا الدين همنا الأوحد، فمن تشعبت به الهموم لا يعبأ الله به في أي واد هلك، ومن جعل الهموم هماً واحداً وهو نصرة هذا الدين فإن الله يؤتيه الدنيا والآخرة.

إن المسلمين جميعاً، يناديهم الرسول ﷺ «كونوا عباد الله إخوانا»، كونوا كذلك حقيقة لا كلاماً فقط. إن الإسلام، والحكم بالإسلام وحده هو الذي يخلصهم مما هم فيه، ويرفع عنهم الظلم، ويحولهم من محكومين بالطاغوت، إلى حاكمين بما أنزل الله، ومن مغزوين مذلولين إلى غازين في سبيل الله، يخرجون الناس من ظلم الرأسمالية وظلماتها إلى نور الإسلام وعدله، ويُدخلون الناس في دين الله أفواجاً... إنها معادلة الإسلام، ورحمة الإسلام، ولعل هذا ما يخيف الغرب من الإسلام، وليس أي شيء آخر... إنها معركة الحضارة، إنها الصراع بين الكفر والإسلام حتى قيام الساعة.

إن ما نسمعه اليوم، من أن أميركا وصلت إلى امتلاك قوة غير مسبوقة في التاريخ، يذكرنا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝﴾ [الفجر]. نعم، إن ربنا لبالمرصاد، فليس لأميركا إلا دولة إسلامية تقف في وجهها، وتهزمها بإذن الله تعالى ❑

اتّباع السنّة والاقتداء بالسلف

– أخرج اللالكائي في السنّة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «عليكم بالسبيل والسنّة. فإنه ما على الأرض عبد على السبيل والسنّة، ذكر الرحمن، ففاضت عيناه من خشية الله فيعذبه، وما على الأرض عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعرّ جلده من خشية الله، إلا كان مثله كمثل شجرة يبس ورقها فهي كذلك إذ أصابها ريح شديد فتحاتَّ عنها ورقُها، إلا حطّ الله عنه خطاياه، كما تحاتّ عن تلك الشجرة ورقها. وإن اقتصاداً في سبيل الله وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل الله وسنة، فانظروا أن يكون عملكم إن كان جهاداً أو اقتصاداً أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وسنتهم» أخرجه أبو نعيم في الحلية.

– أخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم المدينة قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه قد سُنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُرِكتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً».

– وأخرج ابن عبد البر أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقوم يوم الخميس قائماً فيقول: «إنما هما اثنان: الهدي والكلام، فأفضل الكلام – أو أصدق الكلام – كلام الله، وأحسن الهدي هدْيُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، ألا وكل محدثة بدعة، ألا لا يتطاولَنَّ عليكم الأمر فتقسو قلوبكم، ولا يلهينّكم الأمل، فإن كل ما هو آت قريب، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً».

– وأخرج ابن عبد البر أيضاً عن ابن مسعود قال: «من كان منكم متأسِّياً فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

– أخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اتّبِعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم».

– أخرج ابن عبد البر في الجامع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: «أيها الناس، إن الرأي كان من رسول الله ﷺ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلّف».

– وأخرج بن المنذر عن عمرو بن دينار، أن رجلاً قال لعمر: بما أراك الله [أي أُحْكُمْ بما أراك الله]، قال: مه، إنما هذه للنبي ﷺ خاصة ❑

ردّ على هيئة علماء السودان

وجوب تطبيق أحكام الشرع على كل الرعية

علمت «الوعي» أنّ هيئة علماء السودان أصدرت بياناً بتاريخ ١٠ من ربيع الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٥/٣٠ قالت فيه إنه لا يجب تطبيق أحكام الشرع على جنوب السودان، وإنه لا مانع أن تكون لهم قوانينهم الخاصة، ذلك لأن الجنوب (تسكنه غالبية غير مسلمة والحال معه يكون على التراخي). كما جاء في بيانهم المذكور رداً على بيان الناطق الرسمي لحزب التحرير في السودان بتاريخ ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٥/١٨ الذي قال فيه إنه يجب تطبيق أحكام الشرع في كل السودان، شماله، وجنوبه، مسلميه وغير مسلميه، فهو بلد إسلامي واحد لا يجوز تجزئته.

وقد أضاف بيان هيئة العلماء المذكور: (قدّمت الهيئة ورقة أُعِدّت ونوقشت في مجمع الفقه وتناولت خمسة أقوال فقهية وعرضتها عرضاً ميسراً ومبسطاً واستحسنت منها قولاً). ثم استعرضت الورقة المذكورة الموقعة من قبل نائب الأمين العام لهيئة علماء السودان، استعرضت الأقوال الفقهية الخمسة المشار إليها وهي: الحنفية (ومعهم الزيدية والإمامية)، الشافعي، المالكي، الحنابلة، ابن حزم الظاهري، وبينت أنّ جمهور الفقهاء يقولون بوجوب تطبيق أحكام الشرع، (باستثناءات وتفصيلات ذكروها) على المسلم وغير المسلم داخل الدولة الإسلامية. ثم بينت الورقة أن الشافعي من هؤلاء الفقهاء يقول بالخيار وأنه (يشترط لإقامة الحد على أهل الذمة أن يأتوا راضين مجتمعين لكي يحكم عليهم الإمام). وقالت الورقة إن الشافعي يستدل على التخيير في الحكم عليهم وعدم وجوبه بالآية الكريمة: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ وبناء على هذا استحسنت هيئة العلماء قول الشافعي المذكور وأخذت به. كما جاء في الورقة الموقعة من نائب الأمين العام لهيئة علماء السودان قوله: (... أرى أن أعدل الآراء هو ما ذهب إليه الشافعي من التخيير لقوة أدلته).

ولقد علمت «الوعي» من مصادرها أنّ حزب التحرير قام بالرد على بيان هيئة العلماء المذكور وأنه سلّمه للهيئة باليد في الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٠٣.

و«الوعي» تنشر الرد فيما يلي على صفحاتها لينتفع به المسلمون ويعملوا به:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

الإخوة الكرام (هيئة علماء السودان)،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فلقد ترددنا كثيراً قبل أن نعقّب على ردّكم على الناطق الرسمي بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٣٠م. إننا، أيها الإخوة، لا نحب أن نكون، نحن وأنتم، خصمين في الحكم الشرعي، بل أن نكون، معاً، طرفاً واحداً، نحب الخير ونسعى إليه، ونرجو منه سبحانه رضوانه، فنفوز في الدارين وذلك الفوز العظيم.

لكننا، أيها الإخوة، بعد هذا التردد آثرنا أن نعقّب على كتابكم المشار إليه، يدفعنا إلى ذلك أمران:

الأول: إن ردَّنا هذا عليكم لن يجعلنا خصمين بل نحن نسارع معاً إلى الوصول إلى الحكم الشرعي ذي الدليل الأقوى الذي تطمئن له القلوب بأنه الحكم الشرعي الصحيح في المسألة.

والثاني: إننا أحببنا أن لا نكون ممن يكتمون العلم، وكتمان العلم أمر كبير في الإسلام له تبعات جسام يوم القيامة، فأحببنا أن ننجو منها بفضل منه سبحانه.

لهذين الأمرين أيها الإخوة زال تردّدنا بعد مضي وقت عليه، وآثرنا التعقيب، وها نحن نعقب على ردكم المذكور، فنقول وبالله التوفيق:

تعلمون أن أساس المسألة هو ما جاء في اتفاقية مشاكوس وملحقاتها من عدم تطبيق (أحكام الشرع) المعمول بها في شمال السودان على جنوبه بل إن جنوب السودان له قوانينه الخاصة به، وللشمال قوانينه الخاصة به. وقد كان بيان الناطق الرسمي بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٨م قد ذكر أنكم استنكرتم وجود قانونين في البلد الواحد (الخرطوم) فقال لكم أوليس جنوب السودان وشماله بلداً واحداً فلماذا لَم تستنكروا ما جاء في الاتفاقية من وجود قانونين في بلد واحد وهو السودان أو أن السودان أصبح دولتين جنوباً وشمالاً؟ وبيَّن ان أحكام الشرع يجب أن تطبق في السودان كله جنوبه وشماله فهو بلد إسلامي واحد.

وكان جوابكم أن استعرضتم خمسة أقوال فقهية، أربعة منها تقول بإقامة الحدود والأحكام بتفصيلات ذكروها، إلا فيما استثنت النصوص الشرعية من أمور لهم كشرب الخمر، وأكل الخنزير. والخامس أخذتم به وهو أن أهل الذمة الذين يعيشون في الدولة الإسلامية لا يُحْكَمون بشرعنا إلا إذا أتونا راضين بأن نحكمهم، وطلبوا ذلك، فيجوز لنا أن نحكمهم بالشرع ويجوز أن لا نحكمهم، بل نرجعهم لقضاتهم، وكان دليلكم قول الشافعي في الأم، والاستدلال بالآية الكريمة ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾. واعتمدتم على صاحب الفتوى الذي أخذ بهذا الرأي حيث بيَّن لماذا أخذ به فقال: (أرى أنَّ أعدل الآراء هو ما ذهب إليه الشافعي من التخيير لقوة أدلته منها:

١ - أن الحد مكرمة وبركة وطهارة لا يستحقها الكافر.

٢ - أن مذهب الخيار مرونة تعطي الحاكم المسلم الخيار الأنسب على حسب الواقع المؤثر ويقدر الأمور فيمكن للحاكم المسلم أن يختار الأنسب دون الشعور بالإثم أو الحرج).

أي أن صاحب الفتوى لَم يختر هذا الرأي لقوة أدلته كما قال - لأن ما ذكره في ١، ٢ ليس أدلةً - كما هو معلوم، بل هو تبرير لاختياره.

هذا هو الرأي الذي اعتمدتم عليه في ردكم على كتاب الناطق حول أحكام أهل الذمة.

❁ ❁ ❁

إننا، أيها الإخوة، سنجعل هذا التعقيب على النحو التالي:

أولاً: بيان الحكم الشرعي في المسألة من حيث استعراض الدليل الأقوى.

ثانياً: ما جاء عن الشافعي في الحكم على أهل الذمة وما جاء في المعتمد من المذهب الشافعي عمَّن جاءوا بعده.

ثالثاً: بيان أن الأحكام الشرعية تؤخذ ليسير العمل بموجبها لا أن يتم العمل ثم يبحث بعد ذلك عن أية آراء تجعله مشروعاً.

أولاً: أما الحكم الشرعي فهو وجوب تطبيق أحكام الشرع داخل الدولة الإسلامية على

كل رعيتها، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة، إلا إذا ورد دليل شرعي يستثني أحكاماً معينة مثل شرب الخمر لهم أو أكلهم الخنزير أو عباداتهم أي أن جميع الأحكام تطبق عليهم إلا فيما ورد نص صريح باستثنائه. وذلك لما يلي:

إن كل من كان في دار الإسلام تحت حكم الدولة الإسلامية يجب أن تطبق عليه أحكام الإسلام كما تطبق على المسلمين سواء بسواء، سواء أكان ذمياً أم معاهداً أم مستأمناً، ولا يخير الحاكم في ذلك. بل يجب تطبيق أحكام الإسلام دون تردد، لأن الله تعالى يقول بالنسبة لأهل الكتاب: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ ويقول أيضاً بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين في الدولة: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ وهذا عام يشمل المسلمين وغير المسلمين تحت سلطان الدولة. وأما قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ فإن المراد منها من جاء إلى الدولة الإسلامية من خارجها ليحتكم إلى المسلمين في خصومة مع كافر آخر أو كفار آخرين، فالمسلمون مخيرون بين أن يحكموا بينهم وبين أن يعرضوا عنهم. فإن الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة وكانوا قبائل يعتبرون دولاً أخرى، فلم يكونوا خاضعين لحكم الإسلام بل كانوا دولاً أخرى، ولذلك كانت بينه وبينهم معاهدات. أما إن كان الكفار خاضعين لحكم الإسلام بأن كانوا ذميين، أو جاءوا مستأمنين خاضعين لحكم الإسلام، أي راضين أن يدخلوا دار الإسلام مع الخضوع لحكم الإسلام كالمعاهدين والمستأمنين فلا يجوز أن يحكم بينهم إلا بالإسلام. ومن امتنع منهم عن الرجوع إلى حكم الإسلام أجبره الحاكم على ذلك وأخذه به، لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام، سواء أكان عهد ذمة، أم عهد أمان، ما دام في دار الإسلام.

كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى: «إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له» رواه ابن أبي شيبة. ومنه يتبين أن الرسول ﷺ قد ألزمهم بعدم التعامل بالربا، أي ألزمهم بحكم الإسلام، ما داموا أهل ذمة في الدولة. وقد روى ابن عمر: «أن اليهود جاؤا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما» رواه البخاري. وروى البخاري أيضاً «أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح لها» وهؤلاء اليهود كانوا من رعايا المسلمين، وذلك بعد أن انتهت كيانات اليهود وظل منهم رعايا تحت سلطان المسلمين.

إلا أنه إذا كان الفعل مما يدخل في باب العقائد عندهم، ولو كان عندنا ليس من باب العقائد، فإننا لا نتعرض لهم فيه ونتركهم بالنسبة له وما يعتقدون به، وإنما لم نطبق عليهم ما يتعلق بالعقائد لأنه يعتبر حينئذ إكراهاً في الدين والله تعالى يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ولأن الرسول ﷺ قال: «إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها» رواه أبو عبيد. وكذلك نتركهم فيما استثناه الشرع لهم من مطعومات كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وكذلك من عبادات كصلواتهم ونحوها. ولذلك لا يكرهون على العقائد والعبادات والمطعومات،

وكل ما ورد نص شرعي باستثنائه. وعليه فإنه يجب تطبيق أحكام الإسلام على الكفار في دار الإسلام كما تطبق على المسلمين إلا ما استثني لهم بنص. وتؤكد ذلك الآية الكريمة ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ أي خاضعون لأحكام الإسلام.

ثانياً: ١ - أما ما جاء عن الشافعي في الأم فقد فرَّق الشافعي بين أمرين في الأحكام، أمر يتعلق فيما يجري بينهم فقال نحكم بينهم إذا جاءونا راضين وطلبوا ذلك، وأمر نحكم بينهم بالإسلام ولا بد، وهو في المعاملات المالية مع المسلمين وفي كل أمر له تبعة تترتب عليه.

وقد ذكرتم رأي الشافعي في الأول (نشترط لإقامة الحد أن يأتوا راضين) ولَم تذكروا قوله في الأمر الثاني، وهو في الصفحة نفسها من الجزء السادس من كتاب الأم ص١٥٠، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى، حيث قال جواباً لسائله عندما سأله: متى يجب على الحاكم أن يحكم على أهل الذمة بالإسلام فقال الشافعي (إذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة) أي أن كل أمر تترتب عليه تبعة كالمعاملات المالية ونحوها يجب الحكم فيه بالإسلام إذا كان بين الذمي والمسلم.

٢ - إن مذهب الشافعي قد جمعه تلامذته وصنفوه من بعده وأزالوا الالتباس بين قولي الشافعي، وكان من أشهر من جمعه ورتبه هو الإمام أبو إسحق إبراهيم الشيرازي (٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ) صاحب المهذب وهو كتاب مشهور في المذهب الشافعي. وقد شرح هذا الكتاب الأمام أبو زكريا محي الدين النووي في كتابه المسمى (المجموع). المتوفى في ٦٧٦هـ.

واعتاد الفقهاء في معرفة رأي المذهب أن يأخذوه من كتب أصحابه من بعده، وذلك لأن للشافعي في كثير من المسائل قولين: جديداً وقديماً، أو القولين جديدين، أو قديمين، وقد مَحَّصَ ذلك ودققه ورجح هذا القول أو ذاك أصحابه من بعده كما جاء في فصول المجموع المشار إليه.

وقد ورد في ص٦٦ من المجموع شرح المهذب ج١ - دار الفكر - ما يلي:

(فصل: كل مسألة فيما قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه). باستثناء نحو عشرين مسألةً في العبادات ونحوها أوردوها.

والمعروف أن الشافعي عمل مذهبه الجديد في مصر، وتلامذته هناك أعرف به مثل الربيع والبويطي والمزني وبن عبد الحكم وحرملة ...

وقد ورد في (المهذب) وفي شرحه (المجموع) عن الحُكْم بين أهل الذمة أُورِدُه لكم: (ص٤١٨ المجلد التاسع عشر قال المصنف رحمه الله: وإن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين ... : ... وإن كانا ذميين نظرت فإن كانا على دين واحد ففيه قولان: أحدهما أن الحاكم بالخيار أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لأنهما كافران فلا يلزمه الحكم بينهما كالمعاهدين وإن حكم بينهما لَم يلزمهما حكمه وإن دعا أحدهما ليحكم بينهما لَم يلزمه الحضور.

والقول الثاني إنه يلزمه الحكم بينهما وهو اختيار المزني لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ولأنه يلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين.

وهذا يرجح أن رأي الشافعي الجديد، أي في مصر، هو الحُكْم بين أهل الذمة حسب أحكام الإسلام، لأنه اختيار المزني، صاحبه في مصر.

ثم يضيف المصنف رحمه الله أي أبو إسحق ص٤١٨، ٤١٩ (... وإن تحاكم إليه مسلم وذمي أو مسلم ومعاهد لزمه الحُكْم بينهما (بالإسلام) قولاً واحداً لأنه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظلم الآخر فلزمه الحكم بينهما ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ...

من كل ذلك يتبين أن:

١ - الشافعي في الأم يوجب الحكم بالإسلام في المعاملة بين المسلم والذمي إذا كان لها تبعات كالمعاملات المالية ونحوها.

٢ - تصنيف مذهبه من حيث القولان، والوجهان، والطريقان، والقديم في العراق والجديد في مصر قام به أصحابه وتلاميذه من بعده.

٣ - في المهذب، وشرحه المجموع، اللذان هما من أشهر كتب المذهب الشافعي، اختار المزني صاحب الشافعي في مصر القول بوجوب الحُكْم بين أهل الذمة بأحكام الإسلام.

٤ - صاحب المهذب الشيرازي وصاحب المجموع النووي يقولان إذا كانت القضية بين المسلم والذمي فالحُكْم بموجب الإسلام ولا بد.

والآن أيها الإخوة نسأل:

● أليس الراجح في مذهب الشافعي، بعد كل ما بيناه، أن أهل الذمة يجب أن يحكم بينهم بالإسلام؟ (إلا ما استثناه الإسلام لهم بنص صريح كشرب الخمر وأكل الخنزير وصلاتهم ونحوها).

● أليس من المتفق عليه في مذهب الشافعي (الأم) أن القضية بين المسلم والذمي إذا كان لها تبعة مالية أو نحوها يجب الحكم بالإسلام؟

● ثم أليس أية قضية بين مسلم وذمي كما جاء في المهذب والمجموع (المذهب الشافعي) أن الحكم بينهما بالإسلام؟

● أليس الخلاف فقط، في بعض أقوال مرجوحة في مذهب الشافعي، أن التخيير في بعض الحدود التي ليست لها تبعة مالية، وهذه أقوال مرجوحة في المذهب نفسه؟

والآن هل الاتفاقية أجازت بحال من الأحوال أن يَحْكَم في الجنوب بالإسلام؟ سواء أكانت القضية حدوداً لها تبعة مالية أم لا، وسواء أكانت القضية معاملاتٍ ماليةً أم لا، وسواء أكانت القضية بين مسلم وذمي أم لا؟

أليست الاتفاقية تفرض وجوباً عدم تحكيم الشرع في الجنوب؟ أليس هذا كافياً لتمييز الحق من الباطل والصواب من الخطأ؟

ثالثاً: إنكم لا شك تعلمون أن الأحكام الشرعية هي الحاكمة لتصرفات الإنسان وليس أن يتصرف كما يشاء ثم يُشرع في البحث عن إيجاد مبرر مهما كان ضعفه (لشرعنة) تصرفات الإنسان.

في جميع مراحل الاتفاقية والمفاوضات كان الدافع لها كلياً أمريكا، وجزئياً بريطانيا والإيغاد وبعض الدول الإفريقية الكافرة. وهي كأية مفاوضات تعقد برعاية أمريكا يكون المقصود والمطلوب من المفاوضين أن يحققوا رغبات أمريكا ومصالحها، وأمريكا يُهِمُّها إيجاد كيان كافر في جنوب السودان والاتفاقية كلها تؤدي إلى فصل الجنوب عن الشمال، عاجلاً أم آجلاً (في حكم العاجل) بناءً على استقراء نصوص الاتفاقية:

ألَم يقاسموا الثروة؟

ألَم يتقاسموا السلطة؟

ألَم يتقاسموا النفوذ في المناطق الأخرى من السودان؟ كبحر الغزال والنوبة وأبيي؟

ألَم يتقاسموا الصلاحيات والقرارات والعلاقات الخارجية؟

هل كان الإسلام معروضاً في المفاوضات؟ سواء أكان مذهب الشافعي أم مذهب المجتهدين الآخرين؟

ألَم يكن (جرنج) يتصرف في المفاوضات كرئيس دولة؟

إن الاتفاقية، أيها الإخوة، جرت وفق مصالح الكفر وأهله، وبخاصة أمريكا، وكنا نحب أن يكون موقفكم ضدها مباشرةً، أو أقل القليل، إن لَم تستطيعوا لاعتبارات نعلمها، فأن تأخذوا بأضعف الإيمان: أن تكرهوا بقلوبكم الكفر وأهله، ومن يواليهم من حكام المسلمين، ومن يرضى أن يقسم بلاد المسلمين شذر مذر، وأن يجعل سلطاناً للكفار في بلاد المسلمين.

وأخيراً وليس آخراً كنا نحب ولا زلنا نحب أن نكون وإياكم طرفاً واحداً في البحث عن الحق لنتبعه دون أن نخشى في الله لومة لائم.

وأما عن احتجاجكم على قول الناطق (... إن النظام في السودان لا يحكم بالشريعة) فلم نكن نحب أن تُنقَل هذه عنكم، فأنتم علماء السودان، لكم باع طويل في العلم، فهل يعقل أن لا تكونوا تعلمون أن النظام في السودان لا يحكم بالإسلام؟ وهل تظنونه خلافةً راشدةً؟ يغفر الله لنا ولكم.

على كل نرفق لكم (هديةً أخويةً) كتاب (نظام الحكم في الإسلام) وكتاب (النظام الاقتصادي في الإسلام) وفيهما بيان كافٍ متى يقال إن هذه الدولة تحكم بالإسلام أو لا تحكم. والأحكام فيهما مستنبطة من الأدلة الشرعية المعتبرة: الكتاب، السنة، إجماع الصحابة والقياس الذي علته شرعية.

إننا نكرر، أيها الإخوة، أننا لا نرسل لكم هذا التعقيب من منطلق أننا نتخاصم حول الحكم الشرعي، بل نحن وأنتم إخوة متحابون في الله ورسوله، لا نبغي إلا نوال رضوانه سبحانه، فيوفقنا إلى معرفة الحكم الشرعي الصحيح، والرأي الصواب لنتبعه، نحن وأنتم، وبذلك نكون عاملين معاً في صف واحد لاستئناف الحياة الإسلامية في الأرض بإعادة الخلافة الراشدة ليعز بها الإسلام والمسلمون، ويذل بها الكفر والكافرون، وينتشر الخير في ربوع العالم، ويدخل الناس في دين الله أفواجاً.

وفي الختام نقرئكم سلام الله ورحمته وبركاته ونسأل الله سبحانه أن يجمعنا معاً على صعيد واحد نحمل الخير بأيدينا، تهتف به ألسنتنا، وتطمئن به قلوبنا، ويكرمنا الله بتحقيق وعده سبحانه ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾، وبتحقيق بشرى رسول الله ﷺ: «تكونُ النُّبوَّةُ فيكمْ ما شاءَ اللّهُ أنْ تكون، ثمّ يرْفعُها اللّهُ إذا شاءَ أنْ يرْفَعَها. ثُمّ تكونُ خِلافةٌ على مِنهاج النبوَّة، فتكونُ ما شاءَ اللّهُ أنْ تكون، ثُمّ يرْفعُها إذا شاءَ أنْ يرفعَها. ثُمّ تكونُ مُلْكاً عاضّاً، فتكونُ ما شاءَ الله أنْ تكونَ، ثُمّ يرفعُها إذا شاءَ الله أنْ يرفعَها. ثُمّ تكونُ مُلْكاً جَبريَّةً، فتكونُ ما شاءَ الله أنْ تكونَ، ثُمّ يرفعُها إذا شاءَ أنْ يرفعَها. ثُمّ تكونُ خِلافةً على مِنهاج النُّبوَّة».

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ❑

حزب التحرير

الأول من جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق ١٩/٠٦/٢٠٠٤م

رسالة إلى المسلمات المعذبات في سجن أبو غريب

من بيان وزعته ممثلة حزب التحرير في بريطانيا، في المسيرة الاحتجاجية، التي قامت بها النساء المسلمات في لندن، بتاريخ ١١/٠٥/٢٠٠٤، على جرائم الاحتلال الأميركي وحلفائه، في سجن أبو غريب في العراق.

بسم الله الرحمن الرحيم

إننا نقف هنا اليوم لنبعث برسالة الى العالم، أقول : إننا لن نقف صامتين نحو إذلال المسلمين في العالم عامة وإهانة أخواتنا وإخوتنا في العراق خاصة، إن الحكومة الأميركية، والحكومة البريطانية غزتا العراق بوعود ؛ لتحريرهم من حكم صدام الاستبدادي. اليوم هذه الحكومات تتربع على عرشها، إنهم الارهابيون الجدد للشعب العراقي، إنهم الحرس الجمهوري الجديد في العراق.

أخواتي : إن حزب البعث المخيف يحيا من جديد، هذه الحكومات العلمانية الغربية ادعت بأنها حماة للعدالة، والأخلاق، ولحقوق المرأة، وفي الحقيقة هم أبطال الإرهاب الدولي في تعذيب الرجال والنساء والأطفال، وما هم إلا استعماريون يريدون تحرير مواردهم الاقتصادية وحمايتها من العالم الاسلامي.

أميركا وبريطانيا مستمرة في الاعتقالات الاستبدادية لمئات من المسلمات في سجون جيش التحالف. الآنسة إيمان خمّاس، رئيسة مركز مراقبة الاحتلال الدولي في بغداد، قدمت تقريراً، بأن هناك ٦٢٥ سجينة في سجن الرصاف في أم قصر، و٧٥٠ في الكاظمية لوحدها، أعمارهن تبدأ من ١٢ حتى العجائز، ومعظمهنّ سُجنّ لإجبار المطلوبين من عائلاتهن على تسليم أنفسهم. وهذا ما تدل عليه الأوراق التي وجدت في بيوتهم بعد مداهمتها من قبل جيوش التحالف، حيث كتب عليها: إستَسلمْ، زوجتك معنا.

إن العلمانية الغربية ادعت أنها ليست مثل ديكتاتورية حكام المسلمين، وأن نظامها القضائي الديمقراطي هو اللعدل الذي فيه (المتهم بريء حتى تثبت ادانته)، وأقول : الوقائع تكشف الأكاذيب، هؤلاء المسلمات اعتقلن بدون أية تهم توجه لهن، وبدون أية قدرة على الاتصال بمحامين، ولا تعرف أماكنهن، الأهالي لا يستطيعون زيارة ذويهم. احدى المحاميات العراقيات قالت : ان العراق أصبح غوانتنامو كبيراً، ومع كل ذلك.....! هذا لا يدهشنا كمسلمين، نعلم حقيقة العلمانية، وحقيقة الديمقراطية، فهي أنظمة يُوضع القانون فيها حسب رغبات الإنسان، ولهذا لا يوجد فيها أي مقاييس ثابتة لما هو عدل، أو صحيح، أو خطأ. إن العدل فيها مؤقت، وانظمتها خاضعة لنزوات من هم في السلطة وهواهم، وما هي إلا دكتاتورية جماعية.

أخواتي المسلمات : إن جيوش التحالف المحتلة تصطنع فنوناً عدة في أساليب تعذيب النساء، وحسب قصة امرأة في السبعين من عمرها، سجنت لمدة ستة اسابيع بدون تهمة، حيث قاموا بتكبيلها برباط خاص بالحيوانات، وجعلوها تمشي على أربع، ثم قاموا بالركوب على ظهرها.

هذه الحكومات التي تدعي أنها جاءت بالحرية التي ستجلب العزة والاحترام للنساء في العراق، هي نفسها التي انتهكت أعراض النساء، وسلبت براءة الأطفال، في سجن أبو غريب، الذي اشتهر بالفضائح التي اقترفتها هذه الحكومات، بأفعال تنأى عنها وحوش الغاب ... وحسب قصة سهيب الباز، وهي صحفية، كانت معتقلة هناك، بأنهم قاموا بضرب طفلة في الثانية عشرة من عمرها، وقد سمعوا صراخها، ونداءها لأخيها في السجن المقابل ليساعدها، ولكن لم يستطع عمل أي شيء سوى الاستماع لهذا الصراخ. وماذا عن الرسالة التي كتبتها إحدى السجينات، وهرَّبتها خارج السجن تطلب فيها من المسلمين الذهاب لتدمير سجن أبو غريب، على رأس كل من فيه؛ لأن النساء في السجن اغتصبن، حيث تقول في رسالتها : رسالة من أختكم نور التي تقعد في سجن أبو غريب، هل لي أن أصف لكم الجوع وأنتم تأكلون ؟! أم هل أصف لكم العطش وأنتم تشربون ؟! أم أصف انعدام النوم وأنتم تنامون؟! أم أصف التعرِّي وأنتم تلبسون ؟! نحن مغتصبون ومعذبون، ثيابنا مزقت علينا، نحن جوعى، وبطوننا فارغة، من سيأتي لنجدتنا ؟!.

أخواتي المسلمات : حاولت الحكومات أن تثبت بأن ما حصل هو فقط عمل أفراد في جيوشها، وهي ليست من طبيعة قيمهم، ولا تمثل طريقتهم في الحياة، حسب قول بوش، عندما قال: (ليست هذه هي الطريقة التي تتم بها الأمور في أميركا). وقالوا أيضا عما حصل إنه فقط (بعض التفاحات الفاسدة). أخواتي : مرة أخرى... الوقائع تكشف الأكاذيب. فهذه طبيعة العلمانية الفاسدة التي تقوم عليها أميركا وبريطانيا وأحلافهما. فما حصل في سجن أبو غريب ليس مقتصراً عليه، وماذا عن الوحشيات الأميركية في فيتنام، إن القسوة والهمجية نحو المرأة تسري في دم الشعوب الإمبريالية، هل تذكرون ما حصل في صوماليا خلال ما أسمته أميركا بعملية استرجاع الأمل؟! المسلمات في صوماليا تعرضن كذلك لاعتداءات القوات الأميركية الوحشية الذين قاموا بتصوير أعمالهم المنحرفة واحتفظوا بالصور، وكأنها ميداليات تذكارية. فهل ما حصل في العراق فعلاً كان فقط تفاحات فاسدة ؟!! إن علمانية الغرب تحمل هذه السموم و(القيم) الساقطة. فها هو جينز تايلرز في بريطانيا، أب لثلاثة أطفال يغتصب رضيعاً عمره ثلاثة عشر شهراً، وهو بذلك يمارس (حريته!)، هذه الحرية هي التي سببت الظلم والاضطهاد العالمي للمرأة.

الحرية لم تجلب إلا التعاسة والشقاء، ومن رأى وشاهد مرارة ثمار هذه الثقافة، فليس من الغريب إذاً أن يتجنب الطريقة العلمانية في الحياة، ويعتقد وبكل اقتناع أن هوية المرأة المسلمة، هي الهوية التي حددها الإسلام، ولا تعنينا وتطرشنا الأكاذيب التي تشاع ضد الإسلام وطريقته في معاملة المرأة؛ لأن الإسلام وحده هو الذي حافظ على عزة وشرف المرأة، وأعطاها الحماية والمنزلة التي تستحقها، حيث يقول الرسول ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة».

أيها الحكومات الغربية: إن الظلم الذي يقع في بلادنا على المسلمين؛ سببه غياب الحكم الاسلامي، وسببه وجود عملائكم من الحكام المستبدين الطغاة، الذين رعيتموهم ودعمتموهم من أجل خدمة أغراضكم الاقتصادية، فهم الذين

يطبقون نظامكم، العلمانية الفاسدة، وما جلبوا على هذه الأمة إلا عقوداً من الشقاء والمعاناة، فهم الذين منعوا النساء المسلمات من التعليم والعناية الصحية؛ بسبب إرتدائهن الحجاب الذي فرضه الله عليهن. فها هو كريموف في أوزباكستان يسجن ويعذب النساء لحملهن الاسلام، مثل فاطمة كريموف، أم لخمسة أطفال حُكمت بالسجن لست سنوات؛ لأنها فضحت وحشية البوليس الأوزباكستاني، عندما حاولت أن تثبت بأن زوجها مات مقتولا تحت العذاب في سجونهم.

أخواتي المسلمات : حكام المسلمين، الذين يقفون صامتين مشلولي الأيدي والأرجل، متراخين متكاسلين عن واجبهم، يحمون جنود المغتصب، ويحفظون قواعد القاتل المنتهك للأعراض والحرمات، وعندما نادت النساء المسلمات الجيوش المسلمة للنجدة من هؤلاء الحكام، كبّلوا جيوش المسلمين في ثكناتها. أخواتي : إن خلافتنا الإسلامية في الماضي لم تكبل جيوشها، ولم تتساهل في عِرض نسائها، فها هو المعتصم بالله يبعث بأربعين ألفاً من الجنود إلى العامرية، أكبر حصون الإمبراطورية الرومانية، بعد سماعه بساعات خبر الاعتداء على امرأة مسلمة واحدة من قبل جندي روماني.

أيها المسلمات : هل من شك بأن الخلاص لهذه الأمة هو عودة **الخلافة** الإسلامية ؟! هل من شك بأنها هي الحماية الوحيدة لعِرضها، والطريقة الوحيدة لتحرير أراضينا، وإعادة عزتنا وعزة أمة محمد ﷺ ؟!.

أيها المسلمات : كنساء مسلمات في حزب التحرير في بريطانيا نقف هنا اليوم، ومعنا رسالة لنقدمها للعالم.

إلى الحكومات الغربية : نطالب بأن تفكّوا أسرى كل المساجين في العراق، و أن تنسحبوا بجيوشكم المحتلة من كل قطعة صغيرة استعمرتموها من أراضينا، أخرجوا بجيوشكم وقواعدكم ومنظماتكم، وخذوا معكم عملاءكم من الحكام. إن مبدأكم الرأسمالي العلماني عدو الإنسانية، وما خلّف الا الدمار والخراب للعالم أجمع.

إلى الجيوش المسلمة : إننا ناديكم لتتحروا من القيود التي وضعها عليكم حكام المسلمين، الذين أبعدوكم عن دوركم الرئيسي في حماية الإسلام والأمة الإسلامية، أخواتكم في العراق يبكين من أجل مساعدتكم. إن لديكم القدرة لتخليصهن من معاناتهن وآلامهن، ألا تلبون النداء ؟؟!! آلا تبكي قلوبكم لدموع عارهن ؟؟!! أكسروا تبعيَّتكم لهؤلاء الطغاة الجبناء، وحرروا بلادنا، وأعيدوا الشرف لأسمائكم ؛ كي تصبحوا حماة لدولة الإسلام.

إلى نساء هذه الأمة بالعالم الاسلامي والغربي : إننا نناشدكن أن ترفضن المبدأ العلماني وكل ما يسانده ؛ لأنه لم يجلب سوى الذل والخزي والشقاء، ولا تستجبن لمن يناديكن لترك دينكن وترك عبادتكن لله. إننا في حزب التحرير ناديكن أن تنهضن وتعملن معنا لإعادة تطبيق الاسلام، وإقامة دولة **الخلافة**.

أيها المسلمات : إن أمتنا تنزف وتصرخ و تنادينا فهل لنا من تلبية النداء.

وأخيراً إلى أخواتنا اللواتي أُذللن من قوات الاحتلال واللواتي لُوِّث شرفهن وواجهن الطغيان من الحكام المستبدين: إننا في بريطانيا نقول لكن قد سمعنا صياحكن وعويلكن، إننا نشعر بآلامكن، ولن نتخلى عنكن أبداً، ولن نصمت أبداً، سنعمل ليل نهار لإعادة دولة **الخلافة** التي ستقفل أبواب السجون، وتكسر ظهور الظملة المعتدين، إمسحن دمعوكن لأن **الخلافة** آتية قريباً إن شاء الله ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾

قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة].

جاء في تفسير ابن كثير: «يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل ، من دهر طويل، فيما أنزله على داود نبيه، عليه السلام، وعلى لسان عيسى بن مريم، بسبب عصيانهم لله، واعتدائهم على خلقه. قال العوفي عن ابن عباس: لعنوا في التوراة والإنجيل، وفي الزبور، وفي الفرقان، ثم بيّن حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم، فقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ أي كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذي ارتكبوه، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ روى أحمد عن النبي ﷺ: قال: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، قال يزيد: وأحسبه قال في أسواقهم، وواكلوهم، وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس، فقال: «لا، والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم على الحق أطراً». قال أبو داود، قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتقِ الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله، وشريبه، وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَٰسِقُونَ﴾، ثم قال: «كلا والله، لتأمرُنَّ بالمعروف، ولتنهوُنَّ عن المنكر، ولتأخذُنَّ على يد الظالم، ولتأطرنَّهُ على الحق أطراً، أو تقصرُنَّه على الحق قصراً» كذا رواه الترمذي وابن ماجه... والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام. روى أحمد عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنّه فلا يستجيب لكم». وروى مسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وروى أحمد: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانَيْهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة». وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال: «إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها، وقال مرة: فأنكرها، كان كمن غاب عنها. ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها». وروى أبو داود: «لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم». وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما

قال: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس أن يقول الحق إذا علمه» قال فبكى أبو سعيد وقال: قد واللهِ، رأينا أشياء، فهبناه. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وروى ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقر أحدكم نفسه» قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمر الله فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله، يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا وكذا، فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى» وروى ابن ماجه أيضاً عن رسول الله ﷺ: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبداً حجته، قال: يا ربِّ، رجوتك، وفرقت الناس». وكذلك روى ابن ماجه عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم». قلنا يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رُذّالكم».

وجاء في ظلال القرآن لسيد قطب بعد أن ذكر الآيات: «وهكذا يبدو أن تاريخ بني إسرائيل في الكفر والمعصية عريق، وأن أنبياءهم الذين أرسلوا لهدايتهم وإنقاذهم، هم في النهاية الذين تولوا لعنتهم وطردهم من هداية الله، فسمع الله دعاءهم، وكتب السخط واللعنة على بني إسرائيل ...»، «ولم تكن المعصية والاعتداء أعمالاً فردية في مجتمع بني إسرائيل، ولكنها انتهت إلى أن تصبح طابع الجماعة كلها، وأن يسكت عنها المجتمع، ولا يقابلها بالتناهي والنكير ...».

«إن العصيان والعدوان قد يقعان في كل مجتمع من الشريرين، المفسدين، المنحرفين. فالأرض لا تخلو من الشر، والمجتمع لا يخلو من الشذوذ، ولكن طبيعة المجتمع الصالح لا تسمح للشر والمنكر أن يصبحا عرفاً مصطلحاً عليه، وأن يصبحا سهلاً يجترئ عليه كل من يهم به».

وبعد أن يذكر أن النصوص القرآنية والنبوية تترى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول: «وهذا كله في حاجة إلى الإيمان الصحيح بالله، ومعرفة تكاليف هذا الإيمان، وإلى الإدراك الصحيح لمنهج الله، ومعرفة أنه يشمل كل جوانب الحياة، وإلى الجد في أخذ العقيدة بقوة، والجهد لإقامة المنهج الذي ينبثق منها في حياة المجتمع كله ...»، «إن الجهد الأصيل، والتضحيات النبيلة يجب أن تتجه أولاً إلى إقامة المجتمع الخير ... والمجتمع الخير هو الذي يقوم على منهج الله ... قبل أن ينصرف الجهد والبذل والتضحية إلى إصلاحات جزئية، شخصية، وفردية، عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... إنه لا جدوى من المحاولات الجزئية حين يفسد المجتمع كله ... وحين يقوم المجتمع على غير منهج الله، وحين يتخذ له شريعة غير شريعة الله، فينبغي عندئذٍ أن تبدأ المحاولة من الأساس ... وأن يكون الجهد لتقرير سلطان الله في الأرض ... وحين يستقر هذا السلطان يصبح الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، شيئاً يرتكن إلى الأساس».

إن كل النصوص التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت تتحدث عن واجب المسلم في مجتمع مسلم، مجتمع يعترف ابتداء بسلطان الله، ويتحاكم إلى شريعته، مهما وجد فيه من طغيان الحكم في بعض الأحيان.. وهكذا نجد في قول الرسول ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر» فهو «إمام»، ولا يكون إماماً حتى يعترف ابتداء بسلطان الله، وبتحكيم شريعته. فالذي لا يحكّم شريعة الله لا يقال له: «إمام» إنما يقول عنه الله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و[﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾] ❑

أميركا تقوم بالتفجيرات

في صباح الخميس ٢٠٠٤/٠٦/١٧ اقتحمت سيارة مفخخة تجمّعاً من الشباب العراقيين في بغداد كانوا متجمعين أمام مركز يقبل المتطوعين للدخول في الجيش العراقي الذي يتم إنشاؤه. وقد انفجرت السيارة وسط هذا التجمع فقتلت ٤٨ وجرحت ١٤١.

الأمر الافت هو ما قاله الضابط خالد جمال سعيد لوسائل الإعلام في مكان وقوع الاعتداء، قال: إن «انتحارياً رُبِطت يداه بالمقود اقتحم بسيارته المحشوّة بالمتفجرات حَشْدَ الناس الذين كانوا ينتظرون أمام المركز» فتناثرت الجثث على الأرض.

اللافت هو (ربط يديْ السائق بمقود السيارة). هذا يدلّ على أنه ليس استشهادياً، وليس انتحارياً، بل هو سيق سوقاً رغماً عنه للقيام بهذا العمل، والذين ساقوه خافوا أن يترك السيارة ويهرب، ولذلك ربطوا يديه بالمقود. وهذا يدل على أن أميركا جاءت بأحد السجناء وربطته وأمرته أن يدخل بالسيارة في ذلك الحشد، ثم فجّرت السيارة بالسائق عن بُعْد.

أميركا تفعل هذا من أجل وصم المقاومة بأنها تقتل شباب العراق وليس فقط المحتلين، وذلك كي تثير أهل العراق ضد المقاومة ❑

أميركا والزرقاوي

أميركا عرضت خمسة ملايين دولار مكافأةً لمن يرشد إلى اعتقال الزرقاوي، ثم رفعتها إلى عشرة، وأخيراً إلى خمسة وعشرين. وهناك من يتساءل: هل ما يُنْسَب إلى الزرقاوي من أقوال وأفعال هي فعلاً من الزرقاوي؟ أو إن أميركا بالذات تقوم بذلك وتوعز إلى من يعترف بذلك باسم الزرقاوي الذي أصبح وضعه مجهولاً منذ مدة؟

وزير الداخلية السعودي الأمير نايف قال لصحيفة «لوفيغارو» الفرنسية في ٢٠٠٤/٠٦/١٧ رداً على سؤال عن الأردني أبو مصعب الزرقاوي، قال: «يقال إن الزرقاوي من كبار قادة القاعدة، وهو موجود في بغداد، ولدى الولايات المتحدة إمكانية لتوقيفه. فلماذا لا تفعل ذلك؟».

إن الأفعال الشنيعة التي تُنْسب إلى المقاومة العراقية هي من صنع أميركا وعملائها، ثم تلصقها بالمقاومة كي توجد شرخاً بين المقاومة والشعب ❑

من خطفَ حسون؟

لم تنته بعد فصول واصف حسون، المارينز الأميركي من أصل لبناني. قالوا بأن جماعة إسلامية من المقاومة في العراق خطفته، ثم قالوا: قطعوا رأسه، ثم قالوا: أفرجوا عنه لأنه تعهد أن لا يعود إلى الجيش الأميركي، ثم ظهر في لبنان، ثم سافر إلى ألمانيا، ...

قالوا بأن هيئة العلماء في العراق هي التي توسطت له لدى خاطفيه، وردت هيئة العلماء بأنها لم تتدخل في الموضوع، وقالوا بأن له أقارب في حلب لهم يد في إطلاقه.

سامي حسون أخو واصف حسون صرح لوسائل الإعلام في ٢٠٠٤/٠٧/١١ بأن أخاه لم يتعهد لأحد بأنه لن يعود إلى الجيش الأميركي.

لماذا تُبقي أميركا الأمر غامضاً؟ هذا يشير إلى أن أميركا هي التي قامت بالتمثيلية. وكانت أميركا قامت بتمثيلية على التلفزيون صورت فيها عملية قطع رأس الأميركي نيكولاس بيرغ ونسبتها إلى المقاومة لتظهر للعالم أن المقاومة الإسلامية للاحتلال في العراق هي مقاومة متوحشة.

ولكن تمثيليات أميركا وكذبها ينكشف كما انكشف كذب أسلحة الدمار الشامل وغيرها ❑

الموساد في شمال العراق

نشرت مجلة «نيويوركر» الأسبوعية في النصف الثاني من شهر حزيران ٢٠٠٤ تقريراً كتبه سيمورهيرش جاء فيه أن مسؤولين في الاستخبارات الإسرائيلية وعسكريين إسرائيليين يعملون «بهدوء» في كردستان، ويقدمون تدريباً للقوات الكردية، ويشاركون في عمليات سرية داخل مناطق كردية في إيران وسورية. ويشمل الوجود الإسرائيلي في العراق عملاء لموساد ينشطون كرجال أعمال ولا يحملون جوازات سفر إسرائيلية» ❑

علاوي والأكاذيب والتخريب

وصف رئيس الحكومة المعين من قبل الاحتلال (إياد علاوي) المقاتلين أو المقاومين العراقيين بالمرتزقة، وقال إننا سنكون لهم بالمرصاد، وقال: «أرجو أن لا تخيفنا الفئة الباغية المارقة الكافرة التي تحارب الإسلام والمسلمين، وهؤلاء هم أحفاد أبي لهب ومسيلمة الكذاب والزنادقة» ونسي علاوي أنه قام بتفجيرات ضد أهداف مدنية ومدارس داخل العراق أيام حكم صدام، حيث

نشرت صحيفة «نيويورك تايمز» في ٦/٩ أنباء علاوي التي نسبتها إلى مسؤولين في الاستخبارات الأميركية قالوا فيها: إن إياد علاوي ومنظمته (حركة الوفاق الوطني) قام في التسعينيات من القرن الماضي بسلسلة من التفجيرات ضد أهداف مدنية في بغداد، وذلك بطلب وإشراف من (سي آي إي). وشبَّه كينيث بولاك (المحلل العسكري السابق في سي آي إي لشؤون العراق وإيران) الوضع بأنه «إرسال لص للقبض على لص». وقال مسؤول في الاستخبارات الأميركية إن تفجيرات علاوي شملت باصاً تابعاً لمدرسة، ما أدى إلى «مقتل الكثير من الأطفال». وذكر المسؤولون في (سي آي إي) أن الاستخبارات الأميركية قامت بتجنيد علاوي في صفوفها عام ١٩٩٢م ❑

معتقلات أميركية سرّية

نقلت «نيويورك تايمز» في ٦/١٩ أن منظمة معنية بحقوق الإنسان ذكرت أن الولايات المتحدة تحتجز أشخاصاً لمجرد الشبهة في ١٥ مركز اعتقال سرياً في أنحاء العالم.

واعتبرت منظمة «هيومن رايتس فيرست» في تقرير بعنوان: «إنها السجون السرّية» أن هذه السجون السرّية تجعل إجراءات الاعتقال والتجاوزات مرجحة ولا يمكن تفاديها». أما المعتقلات العلنية فهي ١٧ مركزاً بينها اثنان في أفغانستان و ١٣ في العراق وواحد في غوانتانامو، وآخر في تشارلستون في كارولاينا الجنوبية. أما المعتقلات السرية فهي سبعة في أفغانستان واثنان في باكستان وواحد في جزيرة دييفو غارسيا في المحيط الهندي وآخر في الأردن، واثنان على متن سفينة إنزال حربية ❑

بريمر تهرّب من المحاكمة

دُعي بريمر للمثول أمام محكمة عراقية قبل مغادرته لبغداد لمقاضاته في الدعوى التي أقامتها ضده نقابة الصحافيين العراقيين لكن بريمر لم يحضر ولم يرسل محاميه للدفاع عنه، إلا أن المحامي أحمد جار الله الحديثي الذي وكلته النقابة لهذا الغرض (وهو المحامي الثاني في القضية بعدما تم اغتيال المحامي الأول وهو أهيب الحديثي، والذي سبق توكيله بالدعوى) فتم اغتياله ❑

فرار الجنود

ذكرت «نيويورك تايمز» نقلاً عن طارق حسون ابن عم واصف حسون الذي كان مخطوفاً في العراق مؤخراً أن عدداً من الجنود الأميركيين فروا من الخدمة العسكرية بعد ما دفعوا أموالاً إلى جهات عراقية ساعدتهم على مغادرة العراق وأضاف طارق للصحيفة: «إن الكثيرين من الجنود لا يريدون أن يموتوا خصوصاً عندما يشهدون مقتل زملاء لهم» ❑

تعويض للفلوجة

قال المحامي القطري نجيب النعيمي لوكالة فرانس برس إنه حصل على توكيل من تسعين شخصاً من المتضررين في الفلوجة بعمليات القوات الأميركية الغازية للمطالبة أمام محاكم أميركية بدفع تعويض مناسب لهم على غرار ما دفع لأسر طائرة لوكربي ❑

السجن لمعارضي الحرب

حكمت محكمة كويتية على الشيخ حامد العلي بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ لاتهامه بمعارضة التدخل الأميركي - البريطاني في العراق، وقامت المحكمة بتغريمه ألف دينار كويتي، وقيل إن التهمة وجهت للشيخ بناء على فتوى كان أصدرها تنص على أنه لا يجوز لدولة مسلمة أن تساعد قوات أجنبية ضد دولة مسلمة ❑

انتحار الفتيان اليهود

تشير الدراسات التي نشرت حول تفشي انتحار الفتيان اليهود في فلسطين إلى أن بين كل عشرين فتى يوجد هناك واحد حاول الانتحار، وواحد من بين كل ثمانية يفكر بالانتحار، وقام الإخصائيون بتحميل مسؤولية ذلك على السياسة التي تتبعها دولة الاحتلال الإسرائيلي ويحذرون من خطورة ذلك إذا استمر، والذي قد يؤدي إلى انهيار في المجتمع الإسرائيلي. وإن نسبة عالية من هذا الجيل تتعاطى المخدرات. وقال رئيس لجنة حقوق الأولاد في الكنيست إن المجتمع الإسرائيلي يتسبب في موت الأولاد ❑

ثارات الكويت والعراق

حكام أميركا لا يريدون طي الخلاف العراقي الكويتي، بل يحرصون على استمرار جذوة الحقد

والثأر بين حكام البلدين، وبين الناس أيضاً، ومن الأدلة على الحرص الأميركي على بقاء العداء والخوف والحذر موجوداً ما حصل يوم مثول صدام في المحكمة (المسرحية) حيث قالت الأنباء إن صدام تحدث لمدة ٢٥ دقيقة لم تنشر منها أميركا سوى بضع كلمات قال فيها صدام إن الكويت عراقية، ثم تلفظ بألفاظ نابية حرصت أميركا على بثها، وحرصت «الجزيرة» على تكرار بثها، وكذلك فعلت باقي الفضائيات، وكأن أميركا تريد توجيه رسالة للكويت مفادها أن بقاء الجيش الأميركي في الكويت أكثر من ضروري لحمايتها، وأن كلام صدام يعبر عن أطماع لدى كل فرد من أهل العراق، وحتى تكتمل الصورة تجاهل إياد علاوي شكر الكويت من بين من شكر من دول تواطأت مع المحتل لغزو العراق، فانتفض بعض النواب الكويتيين قائلين: «إنها ليست زلة لسان من علاوي بل هي تهيئة للرجوع عن الالتزامات العراقية تجاه الكويت في التعويضات والديون وترسيم الحدود». وقال رئيس وزراء الكويت: «إن الكويت باقية بوجود علاوي أو عدم وجوده» ❑

هاليبرتون أم الفضائح

تكرر مؤخراً نشر أخبار فضائح شركة هاليبرتون التي يملكها فريق اللصوص اللعين بإدارة بوش، ففي ٦/٧ ذكرت مجلة (تايم) أن تشيني استخدم نفوذه لتتمكن الشركة من الحصول على عقود نفطية تصل قيمتها إلى سبعة بلايين دولار [ترأس تشيني هذه الشركة ١٩٩٥- ٢٠٠٠م]. وفي ٦/١٦ ذكرت رويترز أن محققين في وزارة الدفاع الأميركية اكتشفوا تلاعباً في فواتير ببلايين الدولارات نفذتها هاليبرتون في العراق. وقال رئيس لجنة الإصلاح الحكومي في مجلس النواب الأميركي: «لدى هؤلاء الأفراد معلومات من أرض الواقع عن أمثلة صارخة لإهدار المال وحصول احتيال وسوء استغلال في ما يتعلق بعقود هاليبرتون في العراق». وفي ٦/١٩ قام ثلاثة نواب ديمقراطيين باتهام بوش بالسعي لحماية مجموعة هاليبرتون التي رأوا أنها تضخم فواتير الحكومة الفيدرالية في العراق وهو سرقة لمكلفي الضرائب الأميركيين ❑

فشل العدوان

ذكرت نيويورك تايمز أن مسؤول أميركي كان [يتبع ما يسمى قوات التحالف] أن الدوائر العسكرية والاستخباراتية الأميركية فشلت في تقليص النواة الصلبة لأتباع صدام حسين الذين يواصلون المقاومة، وقال المسؤول: «شعرت مرات بالأسف لعدم حصولنا على معلومات أفضل عن بنية السيطرة والقيادة لدى المتمردين» وأضاف المسؤول: «إن عدد المتمردين لا يزال ثابتاً وقدره يتراوح بين ٤ - ٥ آلاف وهم يجدون دوماً ما يكفي من المتطوعين للتعويض عن الذين يقتلون أو يؤسرون» في المواجهات مع الجيش الأميركي. ورجّح ذلك المسؤول أن تكون إيران قد موّلت تحرك مقتدى الصدر ❑

عرفات ويهودية إسرائيل

تناقلت وسائل الإعلام تصريحاً لعرفات في ٦/١٩ يقول فيه إنه يدرك بالتأكيد أن إسرائيل هي دولة يهودية وأنه يجب الحفاظ على هويتها هذه. وفي مقابلة من صحيفة هآرتس الصادرة في دولة اليهود في فلسطين المحتلة في ٦/١٨ قال عرفات إن الاعتراف بيهودية إسرائيل يعود إلى عام ١٩٨٨ في اجتماع «المجلس الوطني الفلسطيني» الذي أُعلن خلاله إقامة الدولة الفلسطينية على حدود عام ١٩٦٧م. وأشارت الصحيفة اليهودية إن هذه هي المرة الأولى التي يقرّ فيها عرفات بيهودية إسرائيل، وذكرت نصاً حرفياً ذكره عرفات هو: «إن ذلك واضح ومفهوم، وبالتالي يجب أن تُحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بطريقة لا تغير الطابع الديموغرافي لإسرائيل» وحينما سُئل عرفات «هل ستوافق على صيغة أو حل للاجئين لن يغير طابع إسرائيل؟» فأجاب: «كان ذلك واضحاً ومفهوماً في المجلس الوطني عام ١٩٨٨م حين وافقنا على القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨» ❑

البحث العلمي في مصر

بلغت موازنة التعليم والبحث العلمي في مصر في العام الماضي واحداً في المائة من الدخل القومي. وأشارت دراسة صادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إلى وجود نحو ٤٥ ألف عالم مصري «هارب» (من التعقيدات

البيروقراطية والمناخ المعادي للبحث العلمي) يعملون في الخارج، وأن ١١ ألف عالم منهم يعملون في اختصاصات نادرة و٩٤ عالماً في الهندسة النووية، و٣٦ عالماً في الفيزياء النووية و١٩٣ عالماً في الإلكترونيات والحاسبات ❑

تطوير مناهج السعودية

أشار وكيل وزارة التربية والتعليم في السعودية الدكتور محمد العصيمي إلى انتهاء ورش العمل للمؤلفين في المشروع الشامل لتطوير المناهج، وبلغ عدد المؤلفين العاملين في التطوير ١٦٨ مؤلفاً، ويساندهم لجان علمية عدد أعضائها بلغ ٩١ خبيراً ❑

أساقفة بريطانيا وبلير

وجه كبير أساقفة بريطانيا انتقادات حادة لطوني بلير بسبب سلوك جيشه في العراق، وحذروا من الضرر الخطير الناجم عن إساءة معاملة السجناء العراقيين التي أضرّت بصدقية الحكومات الغربية وسلطتها الأخلاقية، وعبّر أحدهم عن صدمته من إساءة معاملة السجناء في العراق وذكروا عبارة «نرغب في التعبير عن صدمتنا الأخلاقية» ❑

اضطرابات عقلية للجنود

ذكرت رويترز في ٧/١ أن دراسة جرت حول أوضاع جنود جيش الغزو الأميركي العائدين من الحرب في العراق قد يعانون من توتر ما بعد الصدمة، واضطرابات عقلية أخرى، لكن معظمهم لا يسعى للعلاج من وضعه النفسي، وأن هناك عدداً كبيراً من الجنود يحتاجون مساعدة، وبلغ معدل المصابين بذلك نحو ١٣ في المائة من العائدين بعد ثمانية أشهر من العمل في العراق بينما كانت النسبة للمحاربين العائدين من فيتنام نحو ١٥ في المائة. يبدو أن صورة المارينز السوبرمان ، أو رامبو لم تخف الواقع الحقيقي لجنود الأعداء الذين بالغ الإعلام الغربي في إظهارهم على غير حقيقتهم ❑

تصريحات يائسة

أكد جيمس بافيت [وهو نائب مدير وكالة الاستخبارات الأميركية أن الوكالة كان لديها أقل من حفنة من العملاء في العراق قبل الحرب على العراق، وكانت الولايات المتحدة تجد صعوبة في تجنيد جواسيس عراقيين قبل الحرب لأنهم كانوا يخشون أن ينكّل بهم نظام صدام، كما كانوا غير واثقين بالوعود الأميركية بإطاحته، وأضاف أن تهديد تنظيم القاعدة لم ينحسر على رغم مرور نحو ثلاث سنوات على اعتداءات ١١ أيلول. وقال: «إن علينا أن ندرك أن الحرب التي نخوضها هي حرب بلا نهاية» ❑

سرقة أموال العراق

اتهمت «منظمة كريستيان» أيد للإغاثة ما يسمى سلطة التحالف في بغداد بإهدار بلايين الدولارات من أصل نحو ٢٠ بليون دولار من عائدات النفط العراقية التي يفترض أن تُصرف على مشاريع إعادة الإعمار، وقال تقرير للمنظمة الدولية: إن هذا الوضع يشكل انتهاكاً صارخاً لقرار مجلس الأمن الدولي الذي منح «سلطة التحالف المؤقتة» أو سلطة الاحتلال سيطرة كاملة على عائدات العراق النفطية وصناديق مالية أخرى. ونقل تقرير صادر عن مسؤول في الأمم المتحدة قوله: «لدينا فقط المبالغ الإجمالية وحركة الوارد والصادر لصندوق التنمية، ولا علم لنا بوجهة الإنفاق» ❑

انشقاق المحتلين

ذكرت صحيفة الحياة نقلاً عن أحد العاملين السابقين في ما يسمى سلطة التحالف والتي كانت تضم عسكريين ومدنيين مستفيدين من عقود الإعمار ومعظمهم من الأميركيين أن هذه السلطة كانت غير ناجعة، بل هي الهيئة الإدارية الأقل نجاعة التي رأيتها خلال تجربتي الطويلة في مواقع الأزمات والبعثات الدولية، وبلغ عدد العاملين في هذه السلطة ثلاثة آلاف وكانوا يتمركزون في المنطقة الخضراء [وهذا العدد هو نفسه الذي قيل إنه وضع بتصرف السفير الأميركي الجديد في بغداد ليشكل طاقم سفارة الاحتلال]. وقال هذا الموظف واصفاً الوضع قبل مسرحية تسليم السلطة: «لا يمكنكم أن تتصوروا مدى الانقسامات في هذه المؤسسة، ولا أريد الظهور كأنني أرى كل شيء حالكاً». وقال موظف آخر: «لم تكن المسؤوليات محددة بوضوح، ولم يكن أحد يعرف من المسؤول عن ماذا». وقال سكوت كاربنتر (وهو من مسؤولي سلطة الاحتلال): «كان الأمر يتعلق بعمل أخرق أكثر من كونه كوارث» ❑

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريف الإسلام بحجَّة تغيُّر الأحكام بتغير الزمان أو المكان

محمود عبد الكريم حسن

مقدمة عامة :

أعلنت أميركا الحرب على الإسلام وباشرتها، وتكررت تصريحات مسؤوليها بأن الأوضاع الحالية هي فرصة تاريخية لتغيير مسار التاريخ في الشرق الأوسط، وتتابعت حملاتها وتنوَّعت لهذا الغرض، ومنها حملتها لتغيير مناهج التعليم وبرامج الإعلام، وخصوصاً فيما يتعلق بالتعليم الشرعي، وبالأفكار الإسلامية، وربطت الإسلام بالإرهاب.

وهي تعمل لتغيير كثير من أفكار الإسلام، وتخطط لتحريف القرآن الكريم ومعانيه، ولإلغاء الثقافة الإسلامية، لتستبدل بها ثقافة الغرب، وأفكاره ومفاهيمه.

وفي ظل الصحوة الإسلامية المتصاعدة، يصعب تسريب مفاهيم الكفر، وإحلالها محل مفاهيم الإسلام، لذلك يعمد المفكرون والمخططون من عملاء الفكر الغربي إلى إلباس تلك المفاهيم ثوباً إسلامياً، ويتوسلون بأفكار تمهِّد لعملية التحريف، ويعتمدون أشخاصاً يصلحون للقيام بهذا الدور (على الأقل بنظرهم)، ويحاولون إنجاح عملية التحريف، من خلال عناوين الحرص على الأمة، ودينها، ومصالحها.

ولذلك تُفتح ملفات، ويركَّز على عناوين، تمهد لهذا الغرض، مثل تجديد الدين وتجديد أصول الفقه والفقه أو الإسلام، وتطوير الخطاب الديني، وتطوير الأحكام، ليصبح الإسلام صالحاً لهذا الزمان. وبغض النظر عن الأشخاص وعن النيات، فإن القائمين بعملية أو عمليات التحريف، يمرُّون سريعاً، وبطريقة تخلو من العلم، ومن الأمانة، عبر نصوص فقهية، يقتطعونها من مواضعها، ويضعونها في غير سياقها، ويعممونها في غير موضعها ليقولوا: هذه أمثلة يظهر فيها كيف تغيَّرت الأحكام، وكيف أن من الأئمة من عطَّل النصوص الشرعية في حالات معينة! ويحاولون النفاذ، من خلال جزئيات يعرضونها بشكل مُشوَّه، إلى إعلان قواعد أو أصول، لعلَّها تهيِّئ لهم عملية القفز فوق النصوص وتعطيلها، وليرتاض المسلمون بعد ذلك، ويَقِرَّ في نفوسهم أن النص ليس هو الفيصل؛ لأنه قابل للاجتهاد والتأويل، وأن الصواب هو أن نفقه مصالحنا، في كل ظرف على حدة، وبعد ذلك نَحمِلُ النص على رؤيتنا، وإذا تعارضت المصالح المزعومة مع النصوص، فإن تعليل النصوص أو الشريعة بالمصالح كفيل بتعطيل النصوص.

وفي خضم هذا التلاطم بين أميركا والأمة، وهذا المخاض لخروج العملاق الإسلامي، يتذكر هؤلاء بدعة تغير الأحكام بتغير الزمان، فيلجأون

إلى تجديدها بدل تجديد الدين ويُنشئون معها بدعة جديدة هي بدعة الثوابت والمتغيرات، أي أن ما لم يكن قطعياً أو من العقيدة فهو متغير، ونتبع فيه مصالحنا ورؤيتنا المأخوذة من الواقع!

ومن الجدير بالذكر، أن هذه البدع هي بدع في الكليات وليست في الجزئيات، وفي الأصول وليست في الفروع، لذلك فهي تؤسس عن جدارة لدين آخر جديد، ليس فيه من الإسلام إلا الاسم وبعض العلامات.

وإنَّ تَرافُقَ التركيز على مثل هذه الأفكار، مع الحملة الأميركية على الإسلام لَيَبعثٌ على التساؤل: هل الأمر صُدْفة أم ماذا؟

تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان؟!

نبحث في هذه المقالة واحدةً من الأفكار، لبيان مقدار ما فيها من تشويه للحقائق، وهي قول: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، التي طلعوا علينا فيها مؤخراً، بأنه ليس فقط يجوز، أو لا ينكر تغير الأحكام، بل هو واجب!

وأكثر من يُستند إليه في زعم هذا التغيير هو ابن القَيِّم، رحمه الله، وكذلك يُستند إلى القرافي، رحمه الله، وإلى ابن عابدين رحمه الله، وإلى مجلة الأحكام العدلية. ويحتج البعض بما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليصوروا فعله، وكأنه من قبيل تغيير الأحكام، وتعطيل النصوص، وما أعْظَمَها فريةً على الخليفة الراشد رضي الله عنه.

قول ابن القيِّم:

أما ابن القيم، رحمه الله، فلم يقل بهذا التغيير المذكور للأحكام، ولم يستجز، لا هو ولا أحد من العلماء والأئمة المعتبرين، إهمالَ النصوص أو الأحكام الشرعية تحت أي ذريعة. وكل ما قيل به في هذا الشأن، لا يخرج عن أخذ ما دلت عليه النصوص، عند تغير الواقع والأحوال، التي هي جزء من الفعل الذي جاء له الحكم.

والاستناد إلى ابن القيم هو بالتمسك بنصَّينِ له، أحدهما تحت عنوان: «فصل في تغير الفتوى واختلافها، بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد» يقول فيه: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد، في المعاش، والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكْمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل»[1].

أما النص الثاني، فهو قوله: «قال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً، يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن»[2].

أما النص الأول، فمراد ابن القيم به واضح، وهو أن الشريعة هي العدل، والرحمة، والمصلحة، والحكمة، ولذلك فهي تعطي أحكاماً مختلفة، للأحوال المختلفة، والأفعال المختلفة، أي أن الشريعة نفسها راعت هذا الأمر، فيجب الالتزام بها، وعلى

المفتي، حين يفتي، أن يفهم الأحوال المختلفة، وأن يبحث عن حكم الشريعة في كلٍّ من هذه الأحوال. وحكم الشريعة هو الذي يضمن أو يكفل تحقيق العدل، والرحمة، والمصلحة، والحكمة. وليس في النص- لا من قريب ولا من بعيد- ما يفيد جواز اتباع الحِكَم، والمصالح، والحُكْم بما يراه الحُكَماء، أو الفقهاء، موافقاً لها، ولو خالفت النصوص.

وكذلك النص الثاني، فليس فيه حجة لمن يسعى إلى تحكيم المصالح، وتغيير الأحكام، أو مخالفة النصوص. وإنما فيه أن الوحي لم ينص على كل واقعةٍ أو جزئيةٍ نصاً مباشراً، وإنما جاء بعمومات وأقيسة، فما كان مندرجاً تحت هذه العمومات والأقيسة فهو صحيح موافق للشرع، وإن لم ينص الشرع عليه بعينه. وليس في النص ما يدل على أن ابن القيم يقول بجواز تغيير الحكم الشرعي بغير نص شرعي، أي بالاعتماد على المصالح كما يراها ذوو الرأي، أو الحكماء، أو ذوو الأهواء. ويؤكد هذا قوله في النص: فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح». وكذلك ليس في النص ما يفيد أن هناك واقعة لا حكم لها في الشرع، وأن هذه الواقعة تُحكَّم فيها المصالحَ كما يراها فقهاء المصالح. ولو كان الأمر كذلك لما حصلت الموافقة للشرع، ولذلك فمعْنى الموافقة، في نص ابن القيم، هو موافقة الحكم في الجزئيات، أو الأفراد، للأحكام الكلية، أو العامة. ويؤكد هذا الأمر نصوصٌ كثيرة لابن القيم منها: «إن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحِلْنا الله ولا رسوله على رأي، ولا قياس، بل قد بيَّن الأحكام كلها، والنصوصُ كافيةٌ وافيةٌ بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليل للكتاب والميزان»[٣].

ولذلك وجدنا ابن القيم، رحمه الله، في عشرات الأمثلة، عندما يتراءى للناظر أن الحُكم الشرعي المستنبط يتعارض مع الحكمة، أو المصلحة، فإنه دائماً، وباطّرادٍ لا يتخلَّف، يعمد إلى استقصاء المصالح، والحِكَم، ويُؤوِّلُها، لكي تتطابق مع دلالات النصوص وليس العكس.

الأحكام السلطانية:

والمعنى بالتفصيل، للنص الثاني، المذكور أعلاه من كتاب (الطرق الحُكْمية)، هو أن الشريعة قد أناطت بولي الأمر رعاية شؤون الناس ليسوسهم بالإسلام. وقد أعطى الشرع للخليفة صلاحيات لتحقيق هذه الرعاية على أحسن وجه، وليس له أن يُحِلَّ حراماً، أو يحرِّم حلالاً؛ لأن هذا الأمر تشريع، وهو لله وحده، وليس لأحد سواه. والخليفة ملزَم بأخذ أمر الله تعالى وتطبيقه. والشرع جعل القرار للخليفة في الوسائل، والأساليب، والخطط، وفي أعمال الإدارة التي جاءت الأوامر فيها عامة، ولم تُعَيِّنها بعينها، فهو يتصرف من ضمن الإباحة المندرجة تحت الدليل العام، ويتصرف من تحت الحد المشروع. وفي هذه الدائرة، أو الدوائر، عليه أن يجهد في النصح للمسلمين، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطِّل نصاً، أو أن يلغي بعضه، أو يخصِّصه، أو يقيده بمصلحة يراها، أو حكمة يزعمها. وإنما يصح هذا بنصٍ شرعي يعضد التخصيص أو التقييد. ولا محل لتعطيل نص في دين الإسلام، إذ إن هذا إما مضاد لله تعالى، وإما نسخ، والأول حكمه معروف، والثاني لا وجود له بعد موت النبي ﷺ.

وعلى سبيل المثال: الخليفة يأمر بشق طرق،

أو بناء سدود، أو إنشاء مستشفيات، أو مدارس، أو مختبرات، أو مصانع، أو يقدِّم واحدة من هذه على غيرها، أو يأمر بخطة من خطط الدفاع العسكري، أو الهجوم، أو الإعداد، ويرفض غيرها، وهذا كله مندرج تحت النصوص العامة التي تأمر بالإعداد، والجهاد، وحمل الدعوة، وحفظ دماء المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، وموافقٌ له. هذا هو معنى القول: السياسة ما وافق الشرع وليس ما نطق به الشرع، وهي التي يسميها الفقهاء «الأحكام السلطانية».

وعلى سبيل المثال أيضاً: لا يجوز للخليفة أن يوقف أو يبدل عقوبة المرتد، أو أن يجعل للمرأة الحرية في الالتزام باللباس الشرعي أو عدمه، أو أن يساويها بالرجل في الميراث من أبويها؛ لأن هذا مخالف للنصوص، وإن اندرج تحت عناوين الحريات العامة، أو حقوق الإنسان، أو المرأة، السائدة في عصرنا، أو ساد في المجتمع، أو غلبت فيه العادة، أو صار مقبولاً في عرف الناس، فإن فعل شيئاً من ذلك، أو مثلَه، فقد أظهر الكفر البواح.

لا قطع في غزو ولا مجاعة:

يقول ابن القيم في أحد أمثلته التي تبين مقصوده بتغير الفتوى: إن النبي ﷺ «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو» رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره»[٤]. ثم يورد أقوال علماء كثيرين، على أن الحدود لا تقام في أرض العدو. ثم يقول: «وليس في هذا ما يخالف نصاً، ولا قياساً، ولا قاعدةً من قواعد الشرع، ولا إجماعاً، بل لو ادُّعيَ أنه إجماع الصحابة لكان أصوب»[٥]. فهذا واضح، لا يحتمل غير أن تَغَيُّرَ حكم القطع في الغزو، إنما كان بنصٍ من النبي ﷺ وأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وعلى ذلك، فمقصود ابن القيم بتغيير الأحكام هو أن الشرع نفسه أعطى حكماً مختلفاً عند اختلاف الوقائع، والفتوى المختلفة للواقعة المختلفة تعتمد على الدليل الشرعي، ولا دخل في ذلك لزمان، أو مكان.

ويقول، رحمه الله، في مثال آخر على الأمر نفسه: «إن عمر بن الخطاب أسقط القطع عن السارق في أيام المجاعة»[٦]. ثم يقول: «وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع.... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشُبه التي يذكرها كثير من الفقهاء»[٧]. وهذا واضح في أنه استناد إلى الحديث الشريف: « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» رواه الترمذي. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» والمجاعة شبهة قوية تدرأ الحد كما قال. فهذا عين تطبيق النص، ويؤكد مقصد ابن القيِّم بالتغيير، وهو أن الشرع نفسه أعطى للوقائع المختلفة أحكاماً مختلفة. فإذا أفتى المفتي بحُكم الشرع فسيظهر اختلاف الأحكام، وهو القطع في الأحوال العادية، وعدم القطع في المجاعة، وعدم القطع في الغزو. فهذا هو الذي لا ينكر بتعبير ابن القيم، لأنه اتباع للنص الشرعي الذي قال: إقطعوا ولا تقطعوا في الغزو، واقطعوا ولا تقطعوا في المجاعة. وهنا أيضاً ليس ثمة أثر للزمان، أو

المكان، في أيٍّ من الحكمين. أضف إلى ذلك، أنه لم يُنكِر أحد من الصحابة على عمر ﷺ عدم إيقاعه حد القطع في المجاعة، مع أن هذا مما يشتهر ويُنكر لو كان مخالفاً للشرع، فدل هذا على إجماع الصحابة على هذا الحكم. وإجماع الصحابة يكشف عن دليل شرعي من الوحي، سواء وصلنا الدليل أم لم يصلنا، وهو ليس إجماعاً على أمر بمحض الرأي. وهذا مما يبدو أن كثيرين ممن يتصدرون للفتوى، وللعلم الشرعي، في عصرنا، لا يفهمونه، أو لا يريدون أن يفهموه. وهذا كله ناهيك عن القاعدة: «لا قطع في مجاعة» المأخوذة من درء الحدود بالشبهات ومن الحديث الذي رواه الإمام أحمد وفيه: «فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لِي لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا فَدَخَلْتُ حَائِطاً فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَ خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الآخَرَ وَخَلِّ سَبِيلِي».

الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة:

ومن الأمثلة التي يوردها ابن القيم على تغيير الفتوى، مثال مفيد في رد الافتراءات عليه، وعلى عمر ابن الخطاب ﷺ، وهو حكم جمع الطلقات بلفظ واحد، حيث يرى ابن القيم أن الحكم الشرعي في الطلاق بالثلاث دفعةً واحدةً أنه يقع طلقةً واحدة، وأن عمر ابن الخطاب لا يخالف في أن هذا هو الحكم، وقد أَمَرَ به وطبقه. ومع ذلك فقد أمر بإمضاء الثلاث ثلاثاً، وأن الصحابة وافقوا عمر على ما ألزم به، وأفتَوْا بالثلاث ثلاثاً. فهل يقصد ابن القيم أن أمير المؤمنين استجاز مخالفة الحكم الشرعي لمصلحة رآها برأيه، أي أنه عطَّل النص؟ الجواب بالنفي قطعاً، ومثل هذا القول تشنيع على عمر، وعلى ابن القيم نفسه.

ولقد ذهب ابن القيم إلى أن الطلاق بالثلاث يقع واحدةً. ورأى أن هذا لا يخفى على عمر بن الخطاب، وقد أمضاه مدة سنتين أو ثلاث من خلافته، ثم إنه رأى الناس استهانوا بالطلاق، وكثر منهم إيقاعه دفعةً واحدة، وإيقاعه هكذا حرام شرعاً، ويستحق فاعله العقوبة. وهذه العقوبة تعزيريةٌ، يرجع تعيينها والأمر بها إلى ولي الأمر، وقد لا يأمر بعقوبة لها، ويترك أمرها الرادع الديني. وبما أن هذه المخالفة قد كثرت وأفسدت، بعد مضيِّ السنتين أو الثلاث من خلافته، فقد رأى ﷺ إمضاء الطلاق بالثلاث ثلاثاً، عقوبةً تعزيريةً للفاعل، وهي عقوبة يتبناها الخليفة من عقوبات أبيح له شرعاً أن يعاقب بها، وقد اختار عمر ﷺ، معاقبة المخالف الذي يطلق بالثلاث دفعة واحدة، بإمضاء ما قال، أي بمنعه من مراجعة مطلقته، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وهذا على اعتبار أن إمضاء هذا الطلاق ثلاثاً يؤدي إلى حرج وندم من قِبَل المطلِّقين هكذا، فينزجرون وينزجر غيرهم، أما موافقة الصحابة لأمير المؤمنين، وإفتاء ابن عباس ﷺ بالثلاث ثلاثاً مخالفاً روايته عن النبي ﷺ أنه قضى بالثلاث واحدة، فذلك لأن أمير المؤمنين قد ألزم بها عقوبةً. ومعلوم في قواعد الشرع أن أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً، ولذلك التزموا أمره وأفتَوْا به. هذا هو رأي ابن القيم وفيما يلي توثيقه:

يقول: «إن المطلّق في زمن النبي ﷺ وزمن

خليفته أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، كان إذا جمع الطلقات بفمٍ واحدٍ جُعلت واحدةً، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس، فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: كان الطلاق بالثلاث في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[٨]. ويقول: «والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يَخْفَ عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسعةٌ من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرةً بعد مرة، وما كان مرةً بعد مرةٍ، لم يملك المكلف إيقاع مرّاته كلها جملةً واحدة»[٩]. ويقول: «وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدَّهم العادُّ بأسمائهم واحداً واحداً لَوَجَدَ أنهم كانوا يرَوْن الثلاث واحدة»[١٠] ثم يقول: «والمقصود أن هذا القول قد دلَّ عليه الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع القديم، ولم يأتِ بعده إجماع يُبطله، ولكنْ رأى أميرُ المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدةً، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم»[١١]. ويقول: «فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق، وصدراً من خلافته كان الأليَق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتَّقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله، ألزمهم بما التزموه، عقوبةً لهم، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرةً بعد مرةٍ، ولم يشرعه كله مرةً واحدة، فمن جعل الثلاث في مرةٍ واحدةٍ فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله فهذا حقيقٌ بأن يُعاقَب، ويُلزَم بما التزمه»[١٢]. وقوله «تلاعبوا بكتاب الله» و«لعب بكتاب الله» إشارة إلى قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وهؤلاء جعلوا المرَّتين، بل المرات الثلاث مرةً واحدة، فهذا تلاعب ومعصية تستحق العقوبة. ثم قال: «فهذا مما تغيَّرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة، رضي الله عنهم، حُسْنَ رعاية عمر، وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما ألزمَ به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك»[١٣]. ثم قال: «ولا ريبَ أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة، بأن يُنَفَّذَ عليه ما أنفذه على نفسه، إذ لم يقبل رخصة الله، وتيسيره، ومهلته»[١٤]. فما فعله عمر هنا هو من ضمن الحق الذي أعطاه الشرع إياه، وهذه الصلاحية للخليفة حكم ثابت لا يتغير.

تغيّر الاصطلاحات والأعراف:

ومن الأمثلة عند ابن القيم، رحمه الله، تغير الفتوى بتغير العرف. ومقصوده بالعرف اصطلاحات الناس في معاني الألفاظ، فقد يدل اللفظ على معنىً عند قومٍ، وعلى غيره عند غيرهم، في مكان آخر، أو زمان آخر، والعبرة ليست بالزمان، ولا بالمكان، وإنما بمعنى اللفظ، وهذا يؤثر في معنى القول، وبالتالي يؤثر في الحكم الشرعي المتعلق بهذا القول، إذ هو متعلق بمعناه. وهذا يَظْهَرُ في الأيْمان، والنُّذور، والإقرار، والنكاح، والطلاق، والعتاق، وفي العقول وفي الأقوال والأفعال التي تُؤثِّر فيها النيات والقصود. ولا علاقة لأيٍّ من هذا، ولا

للأمثلة المذكورة سابقاً، لا بزمان، ولا بمكان. يقول ابن القيم: «ما تتغيَّر به الفتوى، لتغير العرف والعادة، موجبات الأيْمان، والإقرار، والنذور، وغيرها. فمن ذلك إن الحالِفَ إذا حلفَ: لا ركبتُ دابَّة، وكان في بلدٍ عرفهم، في لفظ الدابة، الفرس خاصة، حملت يمينه عليها دون الحمار.... فيُفتى في كل بلد بحسب عرفِ أهله، ويُفتى كلٌ حسب عادته...»[١٥]. ثم يتابع، رحمه الله، بذكر أمثلة في الطلاق، والعتاق، والنكاح، والأيْمان، وأثر النية والقصد في ذلك.

ولا يتسع المقام لذكر مزيد من الأمثلة، على مقصود ابن القيم، بتغير الأحكام، وبالمحافظة على الحِكَم، والمصالح، وهو أن الشريعة تكفلت ببيان هذا الأمر، بنصوصها المحيطة بالحوادث. وعشرات الأمثلة التي ذكرها، ومنها ما جاء في الجزء الثاني من كتابه (أعلام الموقعين)، تؤكد هذا الأمر[١٦]، ويكرر فيها أن أحكام الشريعة جاءت بحقيقة الحكمة، وموافقةً للقياس الصحيح. وقد بدا، خلال ذلك كله، يُؤوِّلُ كلَّ حكمةٍ، وكلَّ قياسٍ، ليتوافق مع أحكام النصوص، وليس العكس الذي يفعله متبعو أهوائهم من الذين يلوون أعناق النصوص، لتكون في خدمتهم، بدل أن يكونوا خداماً لها، بل ويذهبون إلى وضع قواعد في ذلك، ليؤصِّلوا لعملية تعطيل النصوص. ويؤكد ابن القيم أن الشرع لم يطلب منا اتباع المصالح أو الحِكَم، فإن الشريعة هي التي تتكفل بذلك. وأن من يَقوم بالقياس الصحيح، ويتوصل إلى حقيقة المصلحة أو الحِكْمة، فسيكون حُكمه مع حكم الشرع. فإذا وجد أن حكم الشرع يخالف ما توصل إليه، فهذا يعني أنه أخطأ، وأن الحكمة والمصلحة هي حيث الشرع. ولم يطلب منا الشرع القيام بذلك القياس أصلاً. إلا أنه قد يخفى نصٌّ خاص في المسألة، فيُفتي المفتي بموجب النص العام، فإذا بلغه النص الخاص، فإما أن يكون موافقاً للعام، فيكون المفتي قد أصاب الحكم، وأصاب الحكمة والمصلحة، وإما أن يكون النص الخاص معارضاً، (أي مخصِّصاً)، فيكون المفتي قد أخطأ بذلك القياس، أي بإجراء الحكم العام في كل أفراده. وهاكَ نصَّ ابن القيم: «إن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحِلْنا الله، ولا رسوله، على رأي، ولا قياس، بل قد بيَّن الأحكام كلَّها، والنصوص كافية وافية بها. والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليل للكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص، أو لا تبلغ العالِم، فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص؛ فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له، فيكون فاسداً»[١٧]. ويقول: «إنه ليس في الشريعة شيءٌ على خلاف القياس، وإن ما يُظَنُّ مخالفته للقياس، فأحد أمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع»[١٨].

ومن الجدير بالذكر، أن مراد ابن القيم بالقياس هنا ليس دليل القياس الذي هو إلحاق فرع لا نصَّ فيه، بأصل فيه نص، بناء على اتفاقهما في العلة، وإنما مراده إجراء العام في كل أفراده، بناء على جريان الحكمة المفهومة من الحكم العام في كل أفراده. ولذلك قال: «لم يُحِلْنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس».

فهل هناك حقاً مُسْتَمْسَكٌ لمحرِّفٍ بابن القيم، الذي لو عاصر هؤلاء المتجرّئين على إهدار أحكام الشريعة، والآخذين بهدم كلياتها، لَحَبَّرَ في فضحهم طوال المصنفات؟

ما فعله عمر رضي الله عنه:

أما ما ينسبونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه عطَّل النصوص الشرعية في سبيل المصالح برأيه، فَفِرْيَةٌ لا حظَّ لها لتكون بين الأفهام الشرعية، وتَنْبِئٌ عن مكنونات أصحابها. حيث ينسبون إليه رضي الله عنه أنه عطَّل النص في قطع يد السارق عام الرمادة، أي في المجاعة، وأنه جعل الطلاق الثلاث دفعة واحدة ثلاثاً، وأنه عطَّل النص وأوقف سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، وأنه عطل النص وخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يقسم أرض العراق، والشام، ومصر، على المقاتلين.

أما عدم القطع في المجاعة فقد تبين فيما سبق، وإن فعل عمر رضي الله عنه هو عين إعمال النص. وأما مسألة الطلاق الثلاث، فقد تبينت فيما سبق أيضاً.

المؤلفة قلوبهم:

وأما سهم المؤلفة قلوبهم، فإن إيقافه هو عين إعمال النص أيضاً. فالنص يقول: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...﴾ الآية. ولفظ المؤلفة قلوبهم لفظ مفهم للتعليل، أي أنهم يستحقون أن يُعْطوا من الزكاة بسبب تحقق هذا الوصف فيهم، فإذا زال هذا الوصف زالت علة إعطائهم. فهل إيقاف عمر لإعطائهم من الزكاة تعطيل للنص، أم إعمال له؟ وكذلك يقال في الفقراء، فإن كان المسلم فقيراً يستحق أن يعطى من مال الزكاة، فإذا ارتفع فقره وصار غنياً، فهل منعٌ مال الزكاة عنه تعطيل للنص، أم هو عين إعمال النص؟ وكذلك يقال في المسكين، فإن علة الاستحقاق لمال الزكاة هنا هي الفقر والمسكنة وتأليف القلب، فإذا زالت العلة زال الحكم، أي زال الاستحقاق. وعلى ذلك، فالقول بتعطيل النص، والاستدلال بعمر بن الخطاب على ذلك، ومن ثم الخروج بقاعدة تجيز تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان، ليس فيه أثارة من علم أو أمانة. قال الشيخ عبد القديم زلوم، رحمه الله: «وهؤلاء المؤلفة لا يُعْطَوْن من الصدقات؛ لأنها لا تعطى لكافر»[١٩]، ثم قال: «كما أنهم لا يُعطون إلا إذا كانت العلة التي أعطوا لأجلها موجودة، فإن انتفت العلة لم يُعْطَوْا، كما امتنع أبو بكر وعمر عن إعطائهم بعد أن عز الإسلام وانتشر»[٢٠].

إضف إلى ذلك أن إنفاق الزكاة محصور في الأصناف الثمانية، وأن للخليفة قرار إعطاء الأصناف الثمانية جميعاً، أو إعطاء بعضهم دون بعض، على ذلك دلت السنة، فليس للمستدلين بفعل عمر رضي الله عنه أي شبهة من دليل على تغيير الأحكام بتغيُّر الزمان. قال الشيخ عبد القديم زلُّوم، رحمه الله: «والخليفة له صلاحية النظر في إعطائها لهذه الأصناف، حسبما يراه محققاً لمصلحة هذه الأصناف، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقومون بذلك، ويجوز للخليفة أن يوزعها على الأصناف الثمانية، كما يجوز له أن يقتصر في إعطائها على بعض هذه الأصناف، حسب ما يرى فيه مصلحة لهذه الأصناف... عن ابن عباس قال عن الصدقة: «إذا وَضَعتهَا في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك». وكذلك قال عطاء والحسن. وعن مالك قال: «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثِرَ ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي»»[٢١]. فهل في هذا أي تغيير للأحكام أو

أنها هي هي، منذ زمن النبي ﷺ، وهل يظهر في هذا كله أي أثر لزمان أو مكان في الأحكام؟!

أما ما يقولون من عدم تقسيم عمر رضي الله عنه لأرض العراق، والشام، ومصر، فلا يخرج الأمر فيه عن المذكور أعلاه. ولكن الذين يستدلون به، ينقلون الحقائق ناقصةً ومشوهة. وبيان الأمر في هذا الفعل هو أن الشريعة قد دلت على أن توزيع الغنائم والفيء، والخراج قد جعله الله تعالى للخليفة، يتصرف فيه بما يحقق الأصلح للمسلمين، بحسب ما اقتضاه الشرع. وهذا حكم دائمي لا يتغير بزمان ولا بمكان. فجعل له الشرع أن يوزعها على المقاتلين، أو عليهم وعلى غيرهم، كلَّها أو بعضَها، جعل له أن يحبسها لغايةٍ من الغايات الشرعية، وجعل الشرع القرارَ في هذا لرأي الخليفة واجتهاده فيما يراه أصلح للمسلمين. وقد بين الشيخ عبد القديم زلوم هذا الأمر غاية البيان في كتابه (الأموال في دولة الخلافة). ومما قاله بعد تعريفه للأنفال والغنائم: «هذا هو واقع الأنفال والغنائم، وقد أناط الله سبحانه بولي أمر المسلمين صلاحية توزيعها، والتصرف بها. وقد جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، كما جاء واضحاً من فعل الرسول ﷺ في توزيع الغنائم، ومن فعل الخلفاء من بعده. فقد كان الرسول ﷺ هو الذي يتولى توزيع الغنائم والتصرف بها، وكذلك كان الخلفاء، إما بأنفسهم أو بمن يوكلونهم عنهم في التوزيع وبذلك فإن خليفة المسلمين يكون هو صاحب الصلاحية، في توزيع الغنائم، والتصرف بها»[٢٢].

وفعل النبي ﷺ هنا كان بوصفه حاكماً. وقال: «وتصرفات الرسول ﷺ في الغنائم تبين أن أمرها موكول إلى أمر الإمام، يتصرف فيها بما يراه محققاً لمصلحة الإسلام والمسلمين»[٢٣]. وقال: «فكل هذه الآيات والتصرفات من الرسول ﷺ، والخلفاء من بعده، تبيِّن أن أمر الغنائم موكول إلى الإمام، يتصرف فيها بالذي يرى أنه خير للإسلام والمسلمين، فإن رأى أن يوزعها، أو يوزع شيئاً منها على المحاربين الذين اشتركوا في المعركة فعل، وإن رأى أن يضعها في بيت المال، لتضم إلى بقية الأموال، من الفيء، والجزية، والخراج، لينفق على مصالح المسلمين فعل...»[٢٤]. وحكم الفيء كحكم الغنائم، موكول إلى الخليفة، وهذه أحكام ثابتة لا تتغير، وما فعله عمر رضي الله عنه من عدم تقسيم أرض الفيء هو تطبيق لهذا الحكم الثابت. بل إن عمر رضي الله عنه عندما حاوره المقاتلون من الصحابة، طالبين توزيع الأرض عليهم، استدلَّ بنص من القرآن الكريم، مبيِّناً أن عدم توزيع هذه الأرض هو الأصلح للمسلمين. فعندما حاور الصحابةُ: بلالٌ، وعبدُ الرحمن، والزبيرُ عمرَ رضي الله عنهم في شأن هذه الأرض حيث إن عمر قد قال: «وقد رأيت أن أحبس الأَرَضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتِلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم» قالوا له: «أَتَقِفُ ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم، ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا» فاحتج عليهم بالآيات من سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ

ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية. وقال: «فإن هذه قد استوعبت جميع الناس إلى يوم القيامة، وإن ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق ونصيب»، فوافقوه على رأيه وقالوا جميعاً: الرأيُ رأيُك فنعمَ ما قلتَ وما رأيت...» وهكذا ففعل عمر رضي الله عنه هو عين التطبيق للنصوص، ولم يخالف أي نص، ولا شأن في ذلك لزمان أو مكان.

وقبل اختتام هذه المقالة ينبغي التنبيه إلى أمر وهو أن فعل أي من الخلفاء الراشدين، وفعل أي صحابي إذا كان مما يشتهر ويعلم، إذا عارض نصاً شرعياً، ولم يُنْكَر، أو يُعارَض، من قِبَل أي صحابي، فإنه لا يتأتى الزعم بأنه تعطيل للنص، وأنه يجوز تعطيل النص للمصلحة بناء على ذلك، لا يتأتى هذا الزعم؛ لأن ذلك الفعل المعارضَ يكون حينئذٍ فعلاً شرعياً، بدليل إجماع الصحابة، أي إن ذلك الفعل له دليل شرعي، لأن إجماع الصحابة دليل شرعي، وهو أحد الأدلة الأربعة، التي هي مصادر التشريع، يُستدل به على الأحكام، وتُخَصَّص به النصوص. وإجماع الصحابة يكشف عن دليل شرعي، سواء أكان موجوداً وعلمناه، أو كان موجوداً ولم نعلمه، أو لم يصلنا أصلاً.

والنبي ﷺ يقول: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.

وعلى ذلك فمن يحتج بهكذا قول أو فعل، سواء لعمر أو لأي صحابي، على جواز تعطيل نص شرعي، قطعياً كان أو ظنياً، أو تخصيصِهِ، أو تقييدِه، بمجرد الرأي، أو بمصلحة مرتآة، فكلامه مردود، وهو لا يفهم عملية الاستنباط، ويكون ليس من أهل الاستنباط والفتوى. ومثل هذا القول يتناقض مع حقيقة أن التشريع الإسلامي محيط بالحوادث، ومصدره الوحي ❑

[يتبع مناقشة مزاعم أخرى في تغير الأحكام بتغير الزمان]

---

[1] أعلام الموقعين، ج٣، ص٣٠، دار الجيل – بيروت.
[2] الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، ص٢٠، دار إحياء العلوم-بيروت
[3] أعلام الموقعين، ج١، ص٣٣٧.
[4] المصدر نفسه، ج٣، ص٥.
[5] الموضع نفسه.
[6] المصدر نفسه، ج٣، ص١٠.
[7] الموضع نفسه.
[8] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٠.
[9] المصدر نفسه، ج٣،ص٣٣.
[10] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٤.
[11] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٥.
[12] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٦-٣٧.
[13] الموضع نفسه.
[14] الموضع نفسه.
[15] المصدر نفسه، ص٧٦.
[16] المصدر نفسه، ج٢،ص: ٣-١٧٦.
[17] المصدر نفسه، ج١، ص: ٣٣٧.
[18] المصدر نفسه، ج٢، أول الفصل الثاني.
[19] الأموال في دولة الخلافة، ص١٨١، ط٢، دار العلم للملايين.
[20] المرجع نفسه، ص ١٨٣..
[21] المرجع نفسه، ص ٤٢.
[22] المرجع نفسه، ص ٤٣.
[23] المرجع نفسه، ص ٤٤.
[24] المرجع نفسه، ص ٤١-٥٠.

نظام النقد الدولي (٦)

العصر الذهبي للدولار قد ولّى

بقلم: فتحي محمد سليم

قلنا إن معظم مخزون الذهب العالمي كان مكدّساً في الولايات المتحدة الأميركية، وذلك أنه جراء الحرب العالمية الثانية الواسعة انهزمت وتحطمت دول، وذابت دول، وتفتتت دول، واتسعت رقعة دول. وجرى اهتبال الفرص، والتطلع إلى تحقيق المكاسب، والانتقال من مكانة إلى أخرى فوقها، حتى اعتلاء عرش العالم، وسقوط دول إلى هاوية الاحتراق.

فلقد احترقت فرنسا، ودُمرت بريطانيا، واحتُلت أوروبا بكاملها من قبل النازية. وكانت موسكو تتنزل عليها قذائف المدفعية الألمانية كالمطر المنهمر، واليابان تنتقل في انتصاراتها من جزيرة إلى أخرى في المحيطين الهادي والهندي.

بريطانيا تستصرخ أميركا، وأميركا تنتظر فرصة متربصة حتى حصلت على ما تريد، حيث أخذت توقيعاً من تشرشل رئيس الوزراء البريطاني بفتح مستعمراتها أمام العبور الأميركي. ثم حدثت معركة بيرل هاربر، فأعلنت أميركا الحرب ساعتئذٍ على اليابان وألمانيا وإيطاليا (دول المِحْوَر).

ثم انتهت الحرب إلى ما انتهت عليه، وخرجت أميركا من الحرب تموج في غناها، وفي تكدس الذهب في خزائنها، فاستطاعت إيجاد نظام الصرف بالذهب، من خلال مؤتمر بريتون وودز، ثم ألغت هذا النظام سنة ١٩٧١، وأصبحت الأزمات النقدية الدولية تتلاحق. وأكثر عنصر فاعل في هذه الأزمات هو عجز ميزان المدفوعات الأميركي، وسبب ذلك أن الولايات المتحدة تعتبر مصرفاً دولياً، ومصدراً للنقد الدولي، فإنها إذا ما وقعت في عجز في ميزان مدفوعاتها، فإنها ليست بحاجة إلى سيولة دولية من أجل تغطيته. وإنما تستطيع القضاء عليه بنقدها الوطني. وهذا هو ما تفعله الولايات المتحدة منذ مدة طويلة. فمن الملاحظ أن مصدر السيولة الدولية هو فائض ميزان مدفوعاتها الممثل بالذهب أو بالنقود القوية للتدويل، وصندوق النقد الدولي، والمصارف المركزية الكبرى.

ونستطيع أن نقول الآن كيف وصلت الولايات المتحدة إلى تكديس هذا العجز الهائل في ميزان مدفوعاتها، والذي هو في الواقع دَيْن عليها؟

الجواب: إن هذا العجز المتراكم في ميزان المدفوعات الأميركي قد حصل بفعل ميكانيكية نظام النقد الدولي. وتفصيل ذلك:

إذا حصل عجز في ميزان مدفوعات أي بلد لا يعتبر مصدراً للنقد الدولي، فإنه لا يمكن أن يستمر أكثر من بضع سنوات. وإذا لم يسارع ذلك البلد إلى القضاء على هذا العجز، فإنه يحدث له أضرار نقدية واقتصادية بالغة.

أما بالنسبة للبلد الذي يعتبر مصدراً للنقد الدولي - أي أميركا - فالأمر يختلف كثيراً. إذ إن هذا البلد ليس مضطراً إطلاقاً للقضاء على عجز

ميـزان مدفوعاتـه. لا بـل علـى النقـيض، فإنـه يسـتطيع أن يتركـه يتراكـم مـدة طويلـة للغايـة. والسبب في ذلك هو أنه يستطيع بكل بساطة أن يغطيـه بنقـده الـوطني، علـى اعتبـار أنـه نقـد شـبه دولي، ومقبول في كل مكان، إذ إن كل دولة في حاجة إليـه، وهـي ليسـت في حاجـة إلى نقـد دولـة غيرهـا، ومـن البـديهي أن الحصـول علـى نقـده الوطني ليس عملية صعبة، كما هو الشأن بالنسبة للبلدان الأخرى، التي تضطر، من أجل تغطية عجز ميـزان مـدفوعاتها، إلى الحصـول علـى الـذهب، أو القطع الأجنبي. وعملية الحصول هذه ليست سهلة إطلاقاً. من هنا نرى أنـه لا يوجد أي سبب نقدي أو اقتصـادي يجبر الولايـات المتحدة علـى القضـاء على عجز ميزان مدفوعاتها. فالأمر يتعلـق بمصـلحتها الداخليـة فقـط. فـإذا رأت أن مصـلحتها الداخليـة تقضي عليها بإصدار كميات إضافية من الدولارات، فإنها تفعل ذلك، ولا يهمها مطلقاً الآثار السيئة الـتي يمكـن أن تحـدث جـراء ذلـك في الخـارج. ومـا على البلدان الأخرى إلا أن تدبر أمرها وتحتاط.

في الأزمة العالمية الكبرى المشهورة، خفضت الولايات المتحدة دولارها في شهر كانون الثاني ١٩٣٤ بنسبة ٤٠,٩٪، وقد مر الدولار الأميركي في مرحلـة تضـخم نقـدي فظيعـة، مـا كـان يسـتدعي تخفـيض نقـدها. وقـد كـان يتـداخل مـع العامـل الاقتصـادي، في التخفـيض، العامـل السياسـي، وبخاصة مـن بريطانيـا؛ ولـذلك فـإن أزمـة الـذهب، وارتفـاع سعره الجنـوني سنة ١٩٦٨، قـد افتعلتهـا بريطانيـا، بمسـاندة فرنسـا، لضـرب الـدولار. فبعـد أن الغـي (مجمـع الـذهب) اتفـق علـى أن يكـون للـذهب سـعران، عندئـذٍ قامـت بريطانيـا بتخفـيض نقـدها الإسـترليني، إذ كـان يعتـبر رافـداً للدولـة، فاضطرت أميركا إلى تخفيض الدولار.

ومنـذ العـام ١٩٦٨ - ١٩٧٣، وأزمـات الـدولار متتاليـة، أشـهرها أزمـة ١٩٧١، حيـث لجـأ نيكسـون إلى إصـدار قراراتـه المشـهورة بإسـقاط الـذهب، وإبعاده عن عمليات التحويل، وتثبيت الأسعار.

وفي سـنة ١٩٧٢، قامـت ألمانيـا بامتنـاع شـراء الدولار، ورفعت قيمة المارك إلى مـا نسـبته ٤٪، فاضـطرت أميركـا إلى تخفـيض قيمـة الـدولار إلى ما نسبته ٦٪.

وفي سـنة ١٩٧٣، عنـدما حصـلت مضـاربات حـادة في سـوق المضـاربات الأوروبيـة، كانـت بريطانيا على رأس المضاربين، فاضطرت الولايات المتحدة إلى تخفيض قيمـة الـدولار إلى مـا نسـبته ١٠٪، وكانـت بريطانيـا حينهـا قـد خفضـت نسـبة الإسترليني إلى ١٤٪ ولندن هي أهم مراكز تجميع الذهب، وسوق عالمي للذهب.

ووضـع سـعرين للـذهب يعـني الانفـلات مـن صـلاحيات صـندوق النقـد الـدولي، وتعـريض الدولار إلى تلقي الضربات.

وإذا تتبعنا النشرة المالية نجد أن تقييم كافة العمـلات بمـا فيهـا الـذهب والـبترول لا يكـون إلا بالـدولار. فانخفـاض الـدولار وارتفاعـه لا يحصـل عمليـاً، حيـث إنـه المقيـاس الـذي تقـاس بـه كافـة العملات من حيث ارتفاع أسعارها وانخفاضها، وأما ارتفاع الدولار وانخفاضه، فبأي مقياس نقيسه؟؟

وحقيقة ارتفاعه وانخفاضه يكون غير مباشر وذلـك بالعمـل علـى رفـع بعـض العمـلات، فيكـون انخفاضه غير مباشر، أو تخفيض بعض العملات فيكون ارتفاعه غير مباشر. ولـذلك فـإن الاقتصـاد الأميركـي لا يتـأثر بـالهزات الماليـة والاقتصـادية، ولا يظهر ذلك عليه إلا في المدى الطويـل، فيبقـى الـدولار في مركـزه كقاعـدة للتحويـل وأسـاس للصرف مدعوماً سياسياً.

فصندوق النقد الدولي مؤسسة مالية، ولكن دوره وإن تحرك مالياً في الظاهر، إلا أنه في حقيقته تحرك سياسي. فهو مؤسسة مالية، وعملها سياسي، فهو رافد من روافد السياسة الأميركية في العالم، كما أنه مرجع لكافة المؤسسات المالية الأخرى، كالمصارف المركزية الكبرى والنوادي المالية، وصناديق الإقراض والإنماء، وصناديق الاستثمار والتوفير. كل هذه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصندوق النقد الدولي مالياً ثم سياسياً.

فعندما حدثت مشكلة تيمور الشرقية مثلاً ورفضت إندونيسيا الموافقة على إرسال قوات سلام دولية، بادر كلينتون على الفور مهدداً بقطع المساعدات والمعونات العسكرية عن أندونيسيا. فتبعه صندوق النقد الدولي مهدداً بإيقاف القروض والمساعدات التي وضعت لإنعاش الاقتصاد الإندونيسي الذي كان قد هبط إلى الحضيض.

إن الكتلة الأوروبية بوحدتها السياسية والاقتصادية تشكل عامل انفصال أي عامل تحدٍّ (كتلة مستقلة فيها كل مقومات الاستقلالية) إذ استطاعت أن تخرج إلى عالم المال والاقتصاد نقداً جديداً هو اليورو تدعمه سياسياً وإنتاجياً وينساب في تحركه تلقائياً في مناطق عديدة من العالم، وبخاصة المناطق التي تريد أن تتخلص من كابوس الدولار وهيمنة الدولار، بالإضافة إلى الأسواق التقليدية التي تتحرك فيها دول أوروبا بناءً على تواجدها القديم - زمن الاستعمار -.

وقد ساعد اليورو في منافسته الدولار، ما اعترى ميزان المدفوعات الأميركي من عجز، فقد بلغت تراكمات العجز في ميزان العجز الأميركي، في أوائل شهر كانون الأول ٢٠٠٣، (٤٩١) مليار دولار - واستمرار هذا العجز في الزيادة والارتفاع، يؤدي إلى تآكل الدولار، فهذه نسبة الدولار مع العملات الأخرى قد تدنت إلى حد ينذر بكارثة تصيب الدولار، والاقتصاد الأميركي عموماً.

إن العجز في ميزان المدفوعات هو عبارة عن ديون متراكمة على تلك الدولة، كما إن وجود العديد من المليارات الموزعة في أسواق العالم، وفي مصارف العالم، يعرض الدولار إلى حافة الخطر، لأنه لا يثبت أمام المضاربات المالية.

وبما أن العالم مرتبط ارتباطاً وثيقاً في معاملاته المالية والتجارية، فإن العصر الذهبي للدولار قد ولّى، فقد فقدت كثير من الأوساط المالية ثقتها بالدولار، لفقدانها ثقتها بسلامة سير السياسة الأميركية في العالم.

كما أن الأوساط المالية والاقتصادية، في كثير من مناطق العالم، تبحث لها عن ملاذ آمن تأوي إليه، لتتقي ضربات التقلبات والأزمات الاقتصادية، الناتجة عن الاضطرابات السياسية الحالية.

فالأوساط المالية والاقتصادية تنظر إلى الدولار كعدو لها، والمراقبون والمحللون الاقتصاديون يتطلعون إلى عهد جديد، ونظام نقدي دولي جديد، فنظام النقد الحالي لا لون له، فالدولار يتآكل جراء العجز المتراكم في ميزان المدفوعات الأميركي، وموجات التضخم التي يمر بها الاقتصاد الأميركي تضعف قوة الدولار الشرائية، والمضاربات النقدية في الأسواق الدولية تؤدي إلى وقوع الدولار في أزمات متلاحقة، لكثرة الدولارات المنتشرة في العالم (الدولارات الضائعة).

والنفقات المترتبة على كاهل الميزانية الفدرالية تثقل كاهلها إلى حد ينوء بها الناتج المحلي. إن بنداً واحداً يلتهم الآن نصف الميزانية الفدرالية، وهو بند الإعانات الاجتماعية للمسنين، وفي العام ٢٠٠٣ استهلك هذا البند وحده ٧٥٪

من الميزانية الفدرالية، ويقول الخبراء إنه سنة ٢٠١٣ سيأتي على الميزانية برمتها، فكيف بهذه الميزانية، وما يترتب عليها من إنفاق على التسليح العسكري، والإنفاق على غزو الفضاء، والإنفاق على المعونات الخارجية لتثبيت نفوذها؟

لما كان الدولار متربعاً على عرش المال العالمي، بقي الإسترليني عملة احتياطية، له مساحات يوجد فيها، وهي دول الكومنولث، وهو في حد ذاته يعتبر من العملات الصعبة، يصلح لأن يوضع رصيداً في البنوك المركزية العالمية، وكذلك الفرنك والمارك والين، فهذه تأخذ الأهمية نفسها في اعتبارها عملات صعبة تدخرها البنوك المركزية في خزائنها.

وإذا أتينا إلى دول الاتحاد الأوروبي، واستقلاليته الاقتصادية، نجد أن زمن الهيمنة الدولارية قد ولّى، حيث ظهر في ساحة المال عالمياً منافس قوي للدولار وهو (اليورو)، وإذا أضفنا إلى كل ذلك الاضطرابات السياسية التي تواجه أميركا نتيجة استراتيجيتها الجديدة في العالم، نجد أن حجم المساحة التي يتحرك فيها الدولار ليست آمنة، بقدر المساحة التي يتحرك فيها اليورو، وكلاهما يتنافسان في حلبة السباق، وهكذا أميطت العالمية عن الدولار، بظهور اليورو أولاً، وفقدان صندوق النقد الدولي لكثير من صلاحياته ثانياً، ثم التطلع إلى العودة إلى قاعدة الذهب ثالثاً، وبخاصة والاتحاد الأوروبي الآن يهيء نفسه لهذا، لا سيما وأن اعتماد اليورو عملة موحدة لدول أوروبا، قد بني على أساس وضع رصيد ذهبي له.

إذ نصت اتفاقية (ماسترخت) في شباط ١٩٩٢، في سياق إنشاء العملة الموحدة اعتباراً من سنة ١٩٩٩، أن انتقال البنوك المركزية الوطنية إلى النظام الأوروبي للبنوك المركزية، برئاسة البنك المركزي الأوروبي، سيترافق بجمع مبلغ مبدئي قدره (٥٠) بليون يورو من الذهب من الدول المشاركة، كما قرر مجلس المحافظين في البنك المركزي الأوروبي سنة ١٩٩٨ أن نسبة ١٥٪ من احتياطاته المبدئية البالغة (٢٩,٥) بليون يورو، التي من المقرر أن تحول له في ١٩٩٩/١/١، يجب أن تكون ذهباً.

ودعت مجلة (فورتشن) الأميركية صراحةً إلى بناء نقدي جديد يستند إلى عدة عملات رئيسية بدل اعتماده على الدولار الأميركي، كما دعت إلى عودة الذهب إلى النظام النقدي، بعد إقرار سعر عالمي وواقعي له. وذكرت مجلة (الإكونومست) البريطانية، في عددها الصادر بتاريخ ٩٧/٩/٢٢، أن المصارف السويسرية قد نصحت زبائنها سراً بالاحتفاظ بنسبة ١٠٪ على الأقل من موجوداتهم بالذهب، كما إن بعض المستشارين الماليين قد نصحوا شركات وممولين خليجيين بتحديد سقف لمقتنياتهم من الدولار، نتيجة للخوف من تدهور متزايد في أسعار الدولار، وللحفاظ على تركيبة متوازنة من الموجودات النقدية والذهبية.

إنه وإن كان الدولار قد تربع على عرش المال، وكان في أوج عظمته، إلا أن المصارف في سويسرا، وهي تعتبر ملاذاً آمناً وسرياً للمدخرات والاستثمارات المالية، فإنها كانت تحتفظ بكميات هائلة من الأرصدة الذهبية تقدر بآلاف الأطنان. وتقول آخر الإحصائيات إن البنوك المركزية تحتفظ بحوالي (٣٠) ألف طن من الذهب ❑

كلمة أخيرة

غزو العراق مادة دسمة للكتّاب

صدر الكثير من الكتب في الولايات المتحدة وفي أوروبا تتعلق بالغزو والاحتلال الأميركي للعراق، وتُجمِع هذه الكتب على جملة معلومات تواتر ذكرها ومنها:

١- أن اليهود شاركوا في التخطيط والتنفيذ والاقتراحات، وفي التحريض، وفي التزويد بالمعلومات العسكرية والأمنية، وفي التحقيق مع السجناء والأسرى، وفي التفنن في طرق التعذيب، بل عمّموا نهجهم في التعامل مع أهل فلسطين، فاستنسخوه في العراق.

٢- أن ما يسمى «المحافظون الجدد» أو «اليمين المتطرف»، أو «صقور البيت الأبيض» هم أناس تحركهم عقلية دينية متزمتة متحالفة تحالفاً استراتيجياً مع اليهود لأسباب دينية، وهم الذين يتحكمون بقرار الولايات المتحدة الآن، وهي تتحكم في قرار الأمم المتحدة وكل القرارات الدولية المهمة.

٣- إن فريق تشيني، رامسفيلد، رايس، وولفوفيتز، بوش، بريمر، وشركة هاليبرتون هم لصوص نفط وتجار، خططوا منذ مدة طويلة للاستيلاء على نفط العراق، وجعلوا من شعار إعادة إعمار العراق شعاراً للمزيد من النهب والسلب.

٤- إن خرافة أسلحة الدمار الشامل هي أُكذوبة كبيرة فُضحت ولم يعد يصدقها أحد، وإن اللصوص استعملوها ذريعة للغزو والسطو المسلّح.

٥- إن حُمّى معينة اسمها حمى صدام حسين، و«حمى الإرهاب» هي نوع من الهوس الذي يتحكم بعقول وقرارات فريق بوش، وقد وصفه بعض الكتاب بالهوس اللاعقلاني.

٦- قال قائل منهم وهو (أنتوني زيني) الذي شغل منصب رئيس القيادة العسكرية المركزية الأميركية: «إن كبار المسؤولين في وزارة الدفاع الأميركية فشلوا في إدارة الحرب في العراق، وإن منطقة الشرق الأوسط تنظر إليهم كغزاة صليبيين جدد، وإن سبب الفشل هو كبار المسؤولين في البنتاغون، خصوصاً المسؤولين اليهود وعلى رأسهم نائب وزير الدفاع (داغ فايت)، وإن الغزو كان لتأمين استقرار الوضع ولمساعدة إسرائيل» ❑

اليهود يحاكمون صدام حسين !

- تتزايد الأنباء عن دور اليهود في احتلال العراق وفي التعذيب والتحقيق في سجونه، وفي المداهمات وتدمير البيوت والقمع والإذلال. إلا أن ما ظهر مؤخراً من دور لهم هو ما نشرته وسائل الإعلام عن رئيس المحكمة التي تحاكم صدام، ألا وهو سالم الجلبي، وفي ٧/٢ نشرت صحيفة الحياة معلومات عنه:
- يشارك سالم الجلبي حالياً رجل أعمال إسرائيلياً في شركة محاماة قامت بتلزيم عقود عدة لشركات أميركية وإسرائيلية في العراق. سالم الجلبي هو ابن أخت أحمد الجلبي زعيم «المؤتمر الوطني العراقي» الذي شارك في تسهيل احتلال أميركا للعراق.
- شريك سالم الجلبي في شركة المحاماة إسرائيلي يدعى (مارك زيل) وهو أحد أعضاء حركة (غوش أمونيم) الاستيطانية الحاقدة ضد المسلمين وأهل فلسطين. والشركة اسمها (شركة العراق القانونية الدولية) والتي تصف نفسها في منشوراتها الدعائية بأنها «بوابتك المتخصصة إلى العراق الجديد».
- كان مارك زيل شريكاً لأحد «المحافظين الجدد» أو ما يسمى الصقور في إدارة بوش وهو «دوغلاس فيث» ويشغل منصب مساعد وزير الدفاع (رامسفيلد) والشركة التي تجمع بين مارك ودوغلاس هي شركة محاماة أميركية إسرائيلية تعمل في واشنطن وتل أبيب، وجاء تأسيس هذه الشركة واسمها (فانتز) بعد قرار فيث ترك عمله الحكومي ليكون «عميلاً أجنبياً» يمثل مصالح إسرائيلية وتركية في الولايات المتحدة.
- يعتبر دوغلاس فيث من مؤيدي حزب ليكود الإسرائيلي، ومع رئيس الوزراء اليهودي السابق نتانياهو. أما الجلبي فيقال إنه يملك استثمارات واسعة في إسبانيا. ونشرت مجلة تايم الأميركية كتاباً صدر مؤخراً بعنوان «ذريعة من أجل الحرب» للمؤلف جيمس بامفورد، وجاء في هذا الكتاب الذي استعان باتريك سيل بمقتطفات منه في مقالاته في الحياة ومنها: إن «صقور واشنطن» كانوا يعملون كعملاء لمتطرفي حزب الليكود الإسرائيلي، وإن أميركا حينما شنت الحرب على العراق خلطت بين مصالح إسرائيل ومصالحها وإن دوغلاس فيث (وكيل وزارة الدفاع الأميركية) أنشأ مكاتب سرية عدة في البنتاغون تتلقى المعلومات من فريق المخابرات الإسرائيلية وتنسق معهم.
- لقد غدا التعاون اليهودي الأميركي قوياً ومتعدد المجالات لدرجة يصعب معها التفريق بين ما هو يهودي، وما هو أميركي، هذا مع استخدام العديد من العملاء العرب لتمويه الوجه البشع للصوص النفط، سارقي البلاد والعباد، وستستفيق الأمة من كبوتها وتحاسب كل المرتزقة والعملاء وتنهي تلاعبهم بمصير الناس بإذن الله تعالى ❑